

## رَجْعُ النَّظَرِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الاسْتِفْهَامِ

عَمْرُ يَوْسُفَ عَكَاشَةَ\*

### مُلَخَّصٌ

يَطْمَحُ البَحْثُ إِلَى تَجْدِيدِ القَوْلِ فِي أَرْبَعِ مِنَ مَسَائِلِ الاسْتِفْهَامِ فِي العَرَبِيَّةِ. فَدَعَا، فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى، إِلَى ضَرُورَةِ أَنْ يُفَرَّقَ فِي الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيُّ بَيْنَ تَصَوُّرَيْنِ: تَصَوُّرٌ تُؤَدِّيهِ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ، وَآخَرَ تُبْدِيهِ الأَدَوَاتُ الأُخْرَى (مَنْ، مَا، مَتَى، ...). وَفِي مُعَالَجَةِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، رَجَّحَ البَحْثُ، اسْتِنَاداً إِلَى بَضْعَةِ أدْلَةٍ، صَوَابَ القَوْلِ بِأَنَّ الأَصْلَ فِي الاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيُّ أَنْ يَكُونَ خَلُوعاً مِنْ أَيِّ أَدَاةٍ.

وَتَعَرَّضَ البَحْثُ، فِي تَنَاوُلِهِ المَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ، لِانْتِقَالِ الأَدَاةِ (هَلْ) مِنَ التَّصْدِيقِ إِلَى التَّصَوُّرِ، شَرْحاً وَتَفْسِيراً وَضَرْبَ شَوَاهِدٍ. وَكَانَ مِمَّا اسْتَصْفَاهُ، أَنْ (هَلْ) أَخَذَتْ تَشْبِعَ فِي الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ، مِمَّا جَعَلَ النَّاظِقِينَ بِالعَرَبِيَّةِ يُزَاوِجُونَ، دُونَ فَرْقٍ، بَيْنَ (أ...أَمْ...؟) وَ(هَلْ...أَمْ...؟) وَ(هَلْ...أَوْ؟). وَأَمَّا فِي المَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ، فَقَدْ رَجَّعَ البَحْثُ النَّظَرَ فِي قَضِيَّةِ عَدَمِ قُدْرَةِ "العاطف" عَلَى سَبْقِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ: (أَوْ...أَف...؟)، مُحَاوِلاً نَقْدَ التَّفْسِيرَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ المُقَدِّمَةِ، مُقِيماً مَا يُظُنُّ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

### رَجْعُ النَّظَرِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الاسْتِفْهَامِ<sup>(1)</sup>

#### اسْتِهْلَالٌ:

الأَصْلُ -في تَفْدِيرِي- ائْتِمَارُ الاسْتِفْهَامِ مِنَ السُّؤَالِ، وَلَكِنَّ الذي -رُبَّمَا- سَوَّغَ الخَلْطَ بَيْنَهُمَا تَالِيَاً، أَنَّ كِلَيْهِمَا مُنْطَوٍ عَلَى الطَّلَبِ. فَالاسْتِفْهَامُ طَلَبٌ، وَالسُّؤَالُ طَلَبٌ. إِلاَّ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ هُوَ طَلَبُ الفَهْمِ مِنَ الآخَرِينَ، وَالسُّؤَالُ هُوَ طَلَبُ العَطَاءِ مِنَ الآخَرِينَ: "سَأَلْتُهُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى: اسْتَعَطَيْتُهُ إِيَّاهُ... وَالفَقِيرُ يُسَمَّى سَائِلاً... السَّائِلُ: الطَّالِبُ"<sup>(2)</sup>. كَمَا قَدْ يَرُدُّ الخَلْطُ بَيْنَهُمَا -مِنْ نَاحِيَةِ ثَانِيَةٍ- إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ، الذي هُوَ طَلَبُ العَطَاءِ، قَدْ يَرُدُّ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ. بِمَعْنَى أَنَّ الذي يَطْلُبُ "العطاء" مِنَ الآخَرِينَ قَدْ يَطْلُبُهُ مُسْتَخْدِماً صِيغَةَ الاسْتِفْهَامِ نَحْو: "مَنْ يُعْطِينِي دِينَاراً

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية كليات الآداب في الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية 2013.

\* مركز اللغات - جامعة اليرموك، إربيد / الأردن.

لله؟/مَنْ يُسَاعِدُنِي أَيُّهَا الْمُحْسِنُونَ؟/مَنْ يُقِيلُ عَثْرَتِي؟/هَلْ تُسَاعِدُنِي يَا أَحْي؟/هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ لِلَّهِ؟...". وَلَعَلَّهُ مِنْ هُنَا اسْتِحَالُ السُّؤَالِ اسْتِفْهَامًا وَالْاسْتِفْهَامُ سُؤَالًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ فِي اللُّغَاتِ عَلَى صَرِيحَيْنِ: فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامًا عَنِ كَلِمَةٍ، أَوْ اسْتِفْهَامًا عَنِ جُمْلَةٍ<sup>(3)</sup>. وَجَوَابُ الْأَوَّلِ كَلِمَةٌ، وَهُوَ الْمُسَمَّى تَقْلِيدِيًّا بِالتَّصَوُّرِ أَوْ الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ، وَجَوَابُ الثَّانِي جُمْلَةٌ مُصَدَّرَةٌ بِـ(نَعَمْ) أَوْ (لَا)، وَهُوَ الْمُسَمَّى التَّصَدِيقِ أَوْ الاسْتِفْهَامِ التَّصَدِيقِيِّ. مِثَالُ التَّصَدِيقِيِّ قَوْلُكَ: هَلْ (جَاءَ أَحْوَكُ؟)، أَوْ (جَاءَ أَحْوَكُ؟)، فَأَنْتَ هُنَا تَسْأَلُ عَنِ جُمْلَةٍ كَامِلَةٍ، هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَلِي أَدَاةَ الاسْتِفْهَامِ (هَلْ) أَوْ الهمزة، وَهِيَ جُمْلَةٌ: (جَاءَ أَحْوَكُ). وَلِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ هُنَا مُتَسَلِّطٌ عَلَى جُمْلَةٍ، لَزِمَ الْإِثْبَاتُ فِي الْجَوَابِ بِجُمْلَةٍ.

أَمَّا أَدَوَاتُ الاسْتِفْهَامِ الْأُخْرَى، كـ(مَنْ، مَا، مَتَى،...)، فَالْأَمْرُ مَعَهَا مُخْتَلِفٌ، مِنْ جِهَةِ أَنْ السُّؤَالَ مُضَمَّنٌ فِي الْأَدَاةِ نَفْسِهَا لَا يَمَّا بَعْدَهَا. فَإِنَّكَ إِذَا اسْتَفْهَمْتَ قَائِلًا: (مَتَى جِئْتَ؟)، ذَلَّلْتَ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ مَجِيءَ الْمُخَاطَبِ مَعْرُوفٌ لَكَ، وَأَنْتَ لَا تَجْهَلُ إِلَّا وَقْتُتَ مَجِيئِهِ، فَيَكْفِي فِي الْجَوَابِ عِنْدَيْدُ أَنْ يُقَالَ: (أَمْسَ) -مَثَلًا<sup>(4)</sup>. وَلَا جُلَّ ذَلِكَ يَصِيحُ الْقَوْلُ: إِنَّكَ هُنَا تَسْتَفْهِمُ بِكَلِمَةٍ عَنِ كَلِمَةٍ. وَهَذَا هُوَ مَضْمُونُ الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ. وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ أَنْ كَانَتْ أَدَوَاتُ الاسْتِفْهَامِ كُلُّهَا لِلتَّصَوُّرِ، عِدا (هَلْ). وَالهمزة نَفْسُهَا، عَلَاوَةً عَلَى إِمْكَانِ مَجِيئِهَا لِلتَّصَدِيقِ، يُجَاءُ بِهَا لِلتَّصَوُّرِ، كَمَا فِي: (أَزِيدُ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو؟).

### المسألة الأولى: "التصوُّر" تصوُّرًا

وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ مِنَ الصَّرُورِيِّ أَنْ يُفَرَّقَ دَاخِلَ التَّصَوُّرِ بَيْنَ تَصَوُّرَيْنِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّصَوُّرُ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْهُ بِالهمزة، فِي مِثْلِ (أَسْعُدِي أَنتَ أَمْ أَرْدُنِي؟)، مُعَادِلًا أَوْ مُسَاوِيًا لِلتَّصَوُّرِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ فِي الْأَدَوَاتِ الْأُخْرَى، كَمَا فِي: (مَنْ جَاءَ مَعَكَ؟)، وَ(مَا جَاءَ بِكَ السَّاعَةَ؟)، وَ(مَتَى تَرْحَلُونَ؟). عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ جَوَابَ السُّؤَالِ التَّصَوُّرِيِّ فِي حَالِ الهمزة، مَذْكُورٌ فِي السُّؤَالِ نَفْسِهِ، غَيْرُ حَارِجٍ عَنْهُ -فِي الْعَادَةِ-. فَأَنْتَ، مَعَ الهمزة الَّتِي يُسْأَلُ بِهَا عَنِ التَّصَوُّرِ، مَدْعُوٌّ -إِذَا كُنْتَ أَنتَ الْمَسْئُولَ- لِأَنَّ تَخْتَارَ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ الْمُتَعَادِلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَنْ تَأْتِيَ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِهِمَا. وَهَذَا الْأَمْرُ مَفْقُودٌ تَمَامًا مَعَ الْأَدَوَاتِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا أُنْعَمْنَا النَّظَرَ فِي الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ مِنْ غَيْرِ الهمزة، عَثَرْنَا عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ يَرْفَعُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ التَّصَوُّرَيْنِ مِنْ جَانِبِ، وَيُقَوِّي مِنْ جَانِبٍ آخَرَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ عَالِيًا مِنْ كَوْنِ الاسْتِفْهَامِ بِـ(مَنْ، مَا، مَتَى،...) اسْتِفْهَامًا بِكَلِمَةٍ عَنِ كَلِمَةٍ. فَسِيَاقُ الْكَلَامِ الَّذِي تَرُدُّ فِيهِ أَدَوَاتُ الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ إِلَّا الهمزة، يُبِيحُ الْإِثْبَاتَ بِالْأَدَاةِ وَحَدَّهَا دُونَ ذِكْرِ كَلَامٍ بَعْدَهَا. فَإِذَا أُخْبِرَ أَحَدُهُمْ -مَثَلًا- أَنَّ حَارَةَ قَدْ أُدْخِلَ الْمُسْتَشْفَى فَجَاءَتْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ مُكْتَفِيًا: (وَاللَّهِ! مَتَى؟)، عَانِيًا: (مَتَى حَدَثَ ذَلِكَ؟)، أَوْ يَقُولُ: (كَيْفَ؟)، أَيْ: (كَيْفَ تَمَّ ذَلِكَ؟). وَإِذَا طُرِقَ بَابُ بَيْتِ أَحَدِنَا، فَإِنَّهُ يُسَارِعُ إِلَى الاسْتِفْهَامِ: (مَنْ؟)، قاصدًا: (مَنْ بِالْبَابِ؟) أَوْ (مَنْ يَطْرُقُ الْبَابَ؟). وَلَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقُ هَذَا، بِأَيِّ حَالٍ مِنَ

الأحوال، على هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ الَّتِي لِلتَّصَوُّرِ: (أَسْعُودِيٌّ أَنْتَ أَمْ أَرْدُنِيٌّ؟)، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الِاِكْتِفَاءُ طَبَعًا بِالْهَمْزَةِ، أَوْ بِهَا وَبِـ(أَمْ).

وَتَمَّةٌ مُرَجِّحٌ ثَالِثٌ يَدْفَعُ فِي اتِّجَاهِ الْقَوْلِ بِالتَّصَوُّرَيْنِ، هُوَ أَنَّكَ تَسْتَطِيعُ -وَلَا ضَيْرَ- أَنْ تَسْتَعْنِيَ عَنِ الِهَمْزَةِ الَّتِي لِلتَّصَوُّرِ فَتَحَذِفُهَا مِنَ التَّرْكِيبِ الِاسْتِفْهَامِيِّ، فِي حِينِ إِثْنِكَ لَا تَسْتَطِيعُ حَذْفَ أَدْوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ الأُخْرَى، فَتَقُولُ صَوَابًا: (سَعُودِيٌّ أَنْتَ أَمْ أَرْدُنِيٌّ؟)، بَدَلًا مِنْ (أَسْعُودِيٌّ أَنْتَ أَمْ أَرْدُنِيٌّ؟). وَهَذَا مُؤَيَّدٌ بِالْقِرَاءَةِ: ﴿اطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾<sup>(5)</sup>، «بِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّهَا هَمْزَةٌ وَصَلٌ، وَحَرَفُ الِاسْتِفْهَامِ مَحذُوفٌ لِإِدْلَالَةِ (أَمْ) عَلَيْهِ»<sup>(6)</sup>. كَمَا هُوَ مُؤَيَّدٌ بِقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَحَمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَيَعْقُوبَ وَخَلْفَ بِوَصْلِ الِهَمْزَةِ فِي ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ﴾ مِنْ قَوْلِ مَوْلَانَا - تَنْزَهُ اسْمُهُ-: ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(7)</sup>، بَيْنَمَا قَرَأَ الْبَاقُونَ بِقَطْعِهَا، فَهِيَ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ<sup>(8)</sup>. وَقَرِيءٌ ﴿اسْتَعْمَرْتُ﴾ فِي قَوْلِهِ -عَالِي-: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾<sup>(9)</sup> "عَلَى حَذْفِ حَرَفِ الِاسْتِفْهَامِ، لِأَنَّ (أَمْ) الْمُعَادِلَةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ"<sup>(10)</sup>.

وَحَذْفُ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، بِطَبِيعَةِ الْحَالِ وَبِمَا سَبَرْدُ لِحَقًّا، غَيْرُ مُتَأْتٍ لِأَيِّ أَدَاةٍ مِنْ أَدْوَاتِ التَّصَوُّرِ الأُخْرَى. وَمِنْ بَعْدِ مَعْرِفَةِ هَذَا كُلِّهِ، لَا يَجُوزُ -فِي نَظَرِي- أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ التَّصَوُّرَيْنِ، لِأَنَّهَا -بِإِسْطَاةٍ- تَصَوُّرَانِ، لَا تَصَوُّرٌ وَاحِدٌ. وَلَا مَفْرَعٌ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ مُصْطَلَحِ مُلَاتِمٍ أَوْ مُعَايِرٍ لِكُلِّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ أَسْتَطِعْهُ لِأَنَّ عَلَى نَحْوِ حَاسِمِ، وَهِيَ دَعْوَةٌ أُطْلِقَهَا لِأَشْرِكٍ بِهَا كُلُّ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحَضْرَاتِ الْبَاحِثِينَ الْفَضْلَاءِ. عَلَى أَنَّي لَا أَجِدُ مَانِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ: لَرُبَّمَا تُخْرَجُ الِهَمْزَةُ الَّتِي قَبْلَ إِثْنِهَا لِلتَّصَوُّرِ مِنَ التَّصَوُّرِ، فَتَكُونُ بِيَاذِ أَنْوَاعٍ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ ثَلَاثَةً: الْأَوَّلُ هُوَ التَّصْدِيقِيُّ، كَمَا فِي (أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟) وَ(هَلْ أَنْتَ أَحْوَهُ؟). وَالثَّانِي هُوَ التَّصَوُّرِيُّ، كَمَا (مَنْ أَعْطَاكَ إِيَّاهَا؟) وَ(مَا رَأَيْكَ؟) وَ(مَتَى تُسَافِرُ؟)... وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهِيَ الِاسْتِفْهَامُ "التَّخْيِيرِيُّ" الَّذِي بِالْهَمْزَةِ فِي مِثْلِ: (أَسْعُودِيٌّ أَنْتَ أَمْ أَرْدُنِيٌّ؟).

### المسألة الثانية: أصل الاستفهام "التصديقي"

أرى أن الاستفهام الذي يُطَلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ، بِالْهَمْزَةِ أَوْ بِـ(هَلْ)، الْأَصْلُ فِيهِ أَلَّا يَكُونَ بِأَدَاةٍ. إِذْ كَثِيرًا مَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ اللَّغَةَ كَانَتْ فِي مَرَاكِهَا الْقَدِيمَةِ الْأُولَى تَكْنِيفِي بِذِكْرِ جُمْلَةٍ الِاسْتِفْهَامِ مُنْعَمَةً تَنْغِيْمُ الِاسْتِفْهَامِ الْمَعْهُودِ، دُونَ أَنْ تَأْتِيَ بِأَدَاةٍ الِاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ. فَكَانَ التَّاطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ قَدِيمًا إِذَا أَرَادَ -مِثْلًا- أَنْ يَتَأَكَّدَ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي أَمَامَهُ هُوَ مُحَمَّدٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُ مَعْتَمِدًا عَلَى التَّنْغِيمِ وَحَدَهُ دُونَ الْأَدَاةِ، فَيَقُولُ: (أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟)، بِالتَّنْغِيمِ الْمَفَارِقِ تَنْغِيمِ الإِخْبَارِ.

والذي يدلُّنا عَلَى هَذَا أَنَّ الِلهجاتِ الْعَرَبِيَّةَ الْمَحْكِيَّةَ الْيَوْمَ، إِضَافَةً إِلَى كَثِيرٍ مِنَ اللُّغَاتِ الْحَيَّةِ، تَخْلُو تَمَامًا مِنْ أَيِّ أَدَاةٍ تُخَصِّصُهَا لِالِاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ. وَقَدْ أَشَارَ "برجشتراسر" إِلَى أَنَّ اللُّغَاتِ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا يُؤَدِّي هَذَا النَّوْعَ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ "بِنَعْمَةٍ خَاصَّةٍ بِالِاسْتِفْهَامِ عَلَى الْعُمُومِ، أَوْ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنِ الْجُمْلَةِ خُصُوصًا، بِخِلَافِ الإِخْبَارِ"<sup>(11)</sup>.

وَأَخَوَاتُ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ اللُّغَاتِ الْجَزْرِيَّةِ، تُعْرَفُ كُلُّهَا تَأْدِيَةً هَذَا الِاسْتِفْهَامِ بِالِاسْتِغْنَاءِ "عَنْ كُلِّ إِشَارَةٍ إِلَيْهِ إِلَّا نَعْمَةً"<sup>(12)</sup>. مَعْنَى هَذَا أَنَّ كَثْرَةَ كَاثِرَةً مِنَ اللُّغَاتِ تَسْتَعْنِي تَمَامًا عَنْ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ الَّتِي بِهَا يُطَلَّبُ التَّصَدِيقُ، أَوْ الإِجَابَةُ بِـ "نَعْم" أَوْ "لا". وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، عَيْرْتَهُ بِأَمْرِهِ؟ أَرَادَ: أَعَيْرْتَهُ بِأَمْرِهِ؟"<sup>(13)</sup>.

أُلْمِحَ سَابِقًا إِلَى أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ التَّصَدِيقِيَّ، بِالْهَمْزَةِ أَوْ (هَلْ)، يَخْتَلِفُ عَنِ الِاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ بِأَدْوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ الأُخْرَى، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ لَكَ تَأْدِيَةَ التَّصَدِيقِ، مِنْ دُونِ ذِكْرِ أَيِّ مِنَ الِهَمْزَةِ أَوْ (هَلْ). أَيُّ يُمَكِّنُ لَكَ اطِّرَاحَ الِهَمْزَةِ أَوْ (هَلْ) مِنَ التَّرْكِيبِ الِاسْتِفْهَامِيِّ التَّصَدِيقِيِّ، مَعَ بَقَاءِ نَعْمَةِ الِاسْتِفْهَامِ كَمَا لَوْ كَانَ مُبْقَى عَلَى الأَدَاةِ، دُونَ الإِخْلَالِ بِالْوِطْئَةِ الإِبْلَغِيَّةِ الَّتِي لِهَذَا الِاسْتِفْهَامِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ كَافٍ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ الِاسْتِفْهَامِ التَّصَدِيقِيِّ تَنَاقُتُ مِنْ غَيْرِ الأَدَاةِ فِي الأَصْلِ. بَلْ لَقَدْ بَصِحَ مِنَّا القَوْلُ: إِنَّ الِاسْتِفْهَامَ التَّصَدِيقِيَّ مَتَّاتٌ مِنَ التَّنْغِيمِ لِأَنَّ الأَدَاةَ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَاتِ الَّتِي تَتَدَبَّرُ أَمْرَ الِاسْتِفْهَامِ التَّصَدِيقِيِّ مُتَوَكِّئَةً عَلَى التَّنْغِيمِ وَحْدَهُ، دُونَ أَنْ تُخَصَّصَ أَدَاةٌ كَالْهَمْزَةِ أَوْ (هَلْ)<sup>(14)</sup>.

وَلَكِنْ، إِنَّ نَحْنُ وَجِهَنَا أَنْظَارَنَا تَلْقَاءَ أَدْوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ الأُخْرَى، وَجَدْنَا الحَدْفَ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ لِأَيِّ أَدَاةٍ مِنْهَا. فَأَنْتَ لَيْسَ بِمُكْتَبِكُ أَنْ تُحَدِّفَ (مَنْ) أَوْ (مَا) أَوْ (مَاذَا) أَوْ (كَيْفَ) أَوْ (مَتَى) أَوْ (كَمْ) مِنْ التَّرَاكِيِبِ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ. تَأَمَّلْ:

(1) مَنْ مُدِيرُ المَرْكَزِ؟ <--- \*مُدِيرُ المَرْكَزِ؟

(2) مَا اسْمُكَ؟ <--- \*اسْمُكَ؟

(3) مَاذَا قَرَّرْتُمْ؟ <--- \*قَرَّرْتُمْ؟

(4) كَيْفَ بَنَيْتَ الدَّارَ؟ <--- \*بَنَيْتَ الدَّارَ؟

(5) مَتَى تَخْرُجُ سَمِيرٌ مِنَ الجَامِعَةِ؟ <--- \*تَخْرُجُ سَمِيرٌ مِنَ الجَامِعَةِ؟

(6) كَمْ دِينَارًا مَعَكَ؟ <--- \*دِينَارًا مَعَكَ؟

وَهَذَا مُفْهِمٌ أَنَّ حَدْفَ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ هُنَا اعْتِمَادًا عَلَى نَعْمَةِ الِاسْتِفْهَامِ فِي تَأْدِيَةِ وَطِيفَةِ الِاسْتِفْهَامِ، أَمْرٌ غَيْرٌ مُتَّاتٌ لِأَدْوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ هَذِهِ كَمَا هِيَ الحَالُ مَعَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَ(هَلْ). لِذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الأَدْوَاتِ وَالِإِنْقَاءَ عَلَيْهَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي لَمْ تَجِدْ عَنْهُ اللُّغَةَ. بِمَعْنَى أَنَّ اللُّغَةَ أَوْجَدَتْ ابْتِدَاءً هَذِهِ الأَدْوَاتِ لِتُوَدِّيَ الدَّوْرَ الدَّلَالِيَّ الوِطْئِيَّ الَّذِي تَضطلعُ بِهِ فِي التَّرَاكِيِبِ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ: (السُّؤَالُ عَنِ الشَّخْصِ أَوْ الشَّيْءِ، أَوْ السُّؤَالُ عَنِ الطَّرِيقَةِ أَوْ الكَيْفِيَّةِ، أَوْ السُّؤَالُ عَنِ الوَقْتِ أَوْ الزَّمَنِ، أَوْ السُّؤَالُ عَنِ الكَمِّ أَوْ العَدَدِ). وَأَحْسَبُ أَنَّهُ لَمْ يُتِحْ لِلتَّاطِقِ اللُّغَوِيِّ حَدْفُ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ مِنْ غَيْرِ الِهَمْزَةِ، كـ(مَنْ، مَا، مَتَى، ...)، إِلاَّ لِأَنَّ مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ مُضْمَنٌ فِيهَا، مُتَّاتٌ مِنْهَا. وَهَذَا يُعَزِّزُ مَا أوردناه سَابِقًا. فَالِاسْتِفْهَامُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ الشَّخْصِ أَوْ الشَّيْءِ أَوْ المَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ أَوْ العَدَدِ أَوْ

الطَّرِيقَةَ (الحَالَةُ أَوْ الْكَيْفِيَّةُ)، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، هُوَ ذِكْرُ الْأَدَاةِ وَلَا شَيْءَ آخَرَ: (مَنْ...؟)، (مَا...؟)، (أَيْنَ...؟)، (مَتَى...؟)، (كَيْفَ...؟)، (كَمْ...؟).

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّرَكِيبَ الْاسْتِفْهَامِيَّ التَّصْدِيقِيَّ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْأَصْلِ، أَيْ مُعْتَمِدًا عَلَى التَّنْغِيمِ مِنْ دُونِ مُسَانَدَةٍ مِنَ الْهَمْزَةِ أَوْ (هَلْ)، آتِنَا الْأَعْرَافَ: ﴿وَجَاءَ السَّحْرَةَ فِرْعَوْنَ قَالُوا: إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِيْنَ؟ (113) قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقْرَبِينَ (114)﴾<sup>(15)</sup>. فَإِنَّ الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ (113) إِنْ هُوَ إِلَّا سَوْأَلٌ، بِدَلِيلِ مَحْيِءِ الْجَوَابِ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ (114) مُصَدَّرًا بِ(نَعَمْ). وَلَعَمْرِي أَيْنَ هِيَ آدَاةُ الْاسْتِفْهَامِ؟ وَيُرَجَّحُ كَوْنُ جُمْلَةِ مَقُولِ الْقَوْلِ فِي ﴿قَالُوا: إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِيْنَ؟﴾ سَوْأَلًا، أَتَى نَفْسَهَا تَرَدُّ فِي مَوْطِنِ آخَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرَةَ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ: أَيْنَ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِيْنَ؟ (41) قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقْرَبِينَ (42)﴾<sup>(16)</sup>.

وَكَثِيرًا مَا يُهَيِّئُ لِي بِأَنَّ آيَتِي الْأَعْرَافِ هَاتَيْنِ تُشْكِلَانِ وَحَدُهُمَا رَدًّا كَافِيًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ "حَذْفَ" هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ فِي الْكَلَامِ، أَوْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ "حَذْفَ" هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ -وَلَوْ كَانَتْ قَبْلَ (أَمِ) الْمُتَّصِلَةِ- مِنْ ضَرُورَاتِ الشَّعْرِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ أَمَنِ اللَّبْسِ، "وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ سَبِيوِيَّةِ"<sup>(17)</sup>. غَيْرَ أَنَّ الْأَخْفَشَ الْأَوْسَطَ (210هـ) ذَهَبَ إِلَى حَوَازِ حَذْفِهَا فِي الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ أَمَنِ اللَّبْسِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿هَذَا رَبِّي﴾<sup>(18)</sup> فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ<sup>(19)</sup>.

وَقَدْ قَوَّى ابْنُ مَالِكٍ (672هـ) رَأْيَ الْأَخْفَشِ قَائِلًا: "وَأَقْوَى الْإِحْتِجَاجِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحَبْرِيلَ: وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"<sup>(20)</sup>. وَبَيَّنَّ الْمُرَادِيَّ اخْتِيَارَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: "وَالْمُخْتَارُ أَنَّ حَذْفَهَا مُطْرَدٌ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا (أَمِ) الْمُتَّصِلَةَ، لِكَثْرَتِهِ نَظْمًا وَتَفْرًا. فَمِنَ النَّظْمِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَعَمْرُكَ، مَا أَدْرِي، وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا:      بِسَبْعِ رَمِيْنَ الْجَمْرِ، أَمْ بِنِمَانِي؟

وَأَبْيَاتٍ آخَرَ، لَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ بِإِنْشَادِهَا. وَمِنَ الشُّرِّ قِرَاءَةُ ابْنِ مُحْيِصِينَ: ﴿سَوَاءَ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ هَمْزَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(21)</sup>.

وَمَا ذَاكَ بَعِيدٌ مِنْ قَوْلِ فِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ: آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۗ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرُتْمَوْهُ فِي الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا ۗ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(22)</sup>. فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِفْهَامِ بِلَا آدَاةٍ، وَلَكِنَّهُ اسْتِفْهَامٌ خَارِجٌ عَنِ الطَّبِيعَةِ الْإِعْتِيَادِيَّةِ لِلْاسْتِفْهَامِ وَقُوَّتِهِ، إِلَى غَرَضٍ آخَرَ. وَمِنَ الشُّوَاهِدِ وَالْأَمْثَلَةِ الْمُرَجَّحِ فِيهَا الْأَمْرُ عِنْتَهُ:

1. فَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ آمِنًا لَا كَمَعَشَرَ اتُّوِي فَقَالُوا: مِنْ رِبْعَةِ أَمْ مُصْرَ؟<sup>(23)</sup>.

2. ثُمَّ قَالُوا: نُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ<sup>(24)</sup>.

"فَقِيلَ: أَرَادَ: "أَحِبُّهَا؟"<sup>(25)</sup>.

3. قال الشَّاطِطِيُّ: "فَإِذَا قُلْتَ: (مَا أَذْرِي قَامَ زَيْدٌ أَمْ قَعَدَ)، فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْهَمْزَةِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا"<sup>(26)</sup>.

4. "رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) أَخَذَ ثَمْرَةَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، قَالَ: مَا عَلِمْتَ...؟ أَيُّ: أَمَا عَلِمْتَ...؟". وَعَلَّقَ ابْنُ مَالِكٍ (672هـ) عَلَى حَذْفِ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: "وَمَنْ رَوَى "مَا عَلِمْتَ"، فَأَصْلُهُ: أَمَا عَلِمْتَ، وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهَا"<sup>(27)</sup>. وَإِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، هُوَ وَغَيْرُهُ، مِنْ أَنَّ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ "مَحذُوفَةٌ" أَوْ قَدْ "نُحِذِفُ" مِنَ الْكَلَامِ، إِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْهُ تَجَاوُزًا، ذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ الَّذِي يُطْلَبُ بِهِ التَّصَدِيقُ، الْأَصْلُ فِيهِ أَلَّا يَكُونَ بِأَدَاةٍ كَمَا قُلْنَا، وَوُرُودُ الِاسْتِفْهَامِ فِي الشُّوَاهِدِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا دُونَ الْهَمْزَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ حَذْفٌ يَحْسَبُ هَذَا الِاعْتِبَارَ.

المسألة الثالثة: إنَّ يقال (هل) من التصديق إلى التصور

(1) هل تكون (هل) للتصور عند النحاة؟

يَذْهَبُ السَّادَةُ النُّحَاةُ -فِيمَا هُوَ مَعْلُوم- إِلَى أَنَّ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ تَرُدُّ لِنَوْعِي الِاسْتِفْهَامِ: التَّصَوُّرِيِّ وَالتَّصَدِيقِيِّ، وَأَنَّهَا يُؤْتَى بِهَا لَطَلَبِ التَّصَدِيقِ الْمَوْجِبِ وَالتَّصَدِيقِ السَّلْبِيِّ (الْمَنْفِيِّ). أَمَّا (هل)، فَإِنَّهَا لَا تَأْتِي إِلَّا لِلِاسْتِفْهَامِ التَّصَدِيقِيِّ الْمَوْجِبِ دُونَ السَّلْبِيِّ. قَالَ صَاحِبُ "الْحَجَى": "فَأَمَّا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ فَهِيَ حَرْفٌ مُشْتَرَكٌ: يَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، لَطَلَبِ تَصَدِيقٍ، نَحْوُ: أَزَيْدٌ قَائِمٌ؟ أَوْ تَصَوُّرٍ، نَحْوُ: أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو؟ وَتَسَاوِيهَا (هل) فِي طَلَبِ التَّصَدِيقِ الْمَوْجِبِ، لَا غَيْرَ"<sup>(28)</sup>. وَقَالَ "ابْنُ هِشَامٍ": "(هل) حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لَطَلَبِ التَّصَدِيقِ الْإِجْبَابِيِّ، دُونَ التَّصَوُّرِ، وَدُونَ التَّصَدِيقِ السَّلْبِيِّ"<sup>(29)</sup>. كَمَا قَالَ الْمَوْزِعِيُّ عَانِيًا الْهَمْزَةَ أَيْضًا: "يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ التَّصَوُّرِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ مَا هِيَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ، نَحْوُ: أَقَائِمٌ زَيْدٌ أَمْ عَمْرُو؟ وَيُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ التَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ، نَحْوُ: أَزَيْدٌ قَائِمٌ؟ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ، فَ(هل) مُخْتَصَّةٌ بِالتَّصَدِيقِ نَحْوُ: هل قَامَ زَيْدٌ؟ وَبَقِيَّةُ الْأَدَوَاتِ مُخْتَصَّةٌ بِطَلَبِ التَّصَوُّرِ نَحْوُ: مَنْ جَاءَكَ؟ وَمَا صَنَعْتَ؟ وَكَمْ مَالُكَ؟ وَأَيْنَ بَيْتُكَ؟ وَمَتَى سَفَرُكَ؟"<sup>(30)</sup>.

وَقَدْ كَانَ مِنْ نَتِيجَةِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْهَمْزَةَ "تَقَعُ مَوَاقِعَ لَا تَقَعُ أَحْتِثًا فِيهَا. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو؟)، وَالْمَرَادُ: (أَبَيْهْمَا عِنْدَكَ؟)، فَ(أم) هُنَا مُعَادِلَةٌ لِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَلَا تُعَادِلُ (أم) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بغيرِ الْهَمْزَةِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: (هل زَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو؟)"<sup>(31)</sup>.

نَخْلُصُ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ النَّحْوَ التَّقْلِيدِيَّ، بِشَكْلِ عَامٍّ، لَا يُجِيزُ أَنْ تَأْتِيَ (هل) لِلتَّصَوُّرِ، إِذْ هِيَ خَالِصَةٌ لِلتَّصَدِيقِ عِنْدَهُمْ، كَمَا تَبَيَّنَ. وَقَدْ كُنَّا نَظُنُّ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى اخْتِصَاصِ (هل) بِالتَّصَدِيقِ عِنْدَهُمْ، أَلَّا تَأْتِيَ بَعْدَهَا (أم). إِلَّا أَنَّنَا نَجِدُ النَّحَاةَ يُسَوِّقُونَ الْقَوْلَ: (هل زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو؟)<sup>(32)</sup>، وَيُجَوِّزُونَهُ لَا عَلَى أَنَّ (هل) آتِيَةٌ فِيهِ لِلتَّصَوُّرِ كَمَا كُنَّا نَتَوَقَّعُ، بَلْ لِلتَّصَدِيقِ أَيْضًا! وَمَا هَذَا إِلَّا لِغِنَايَتِهِمُ الَّتِي لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا بِأَنَّ (هل) لَا تَقَعُ مَوْقِعَ (أَيُّ)، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا

حَكَمُوا عَلَى (أُمِّ) فِي مِثَالِهِمْ بِأَنَّهَا "مُنْقَطِعَةٌ" لَا "مُتَّصِلَةٌ". قَالَ "الشَّاطِبِيُّ" فِي كَلَامِهِ عَلَى (أُمِّ): "فَلَوْ كَانَ الاسْتِفْهَامُ بَعِيرِ الِهْمَزَةِ لَمْ تَكُنْ عَاطِفَةً نَحْوَ قَوْلِكَ: هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو؟ لِأَنَّ (هَلَّ) لَا تَقَعُ مَوْفَعَ (أَيَّ)، لِأَنَّ (أَيًّا) سُؤَالٌ عَنِ التَّعْيِينِ، وَ(هَلَّ) سُؤَالٌ عَنِ الْوُقُوعِ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تَقَعُ مَوْفِعَهَا، فَـ(أُمِّ) فِي الْمِثَالِ مُنْقَطِعَةٌ"<sup>(33)</sup>.

أقول: ما معنى أن تكون (أُمِّ) مُنْقَطِعَةٌ؟ بَلْ كَيْفَ تَكُونُ مُنْقَطِعَةٌ؟ مَاذَا يُرِيدُ السَّائِلُ مِنْ سُؤَالِهِ فِي الْمَحْصَلَةِ: (هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو؟)؟ أَلَا يُرِيدُ السَّائِلُ، فِي نِهَائَةِ الْمَطَافِ، أَنْ يَقَوْمَ الْمَسْئُولُ بِتَعْيِينِ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي السُّؤَالِ؟ أَلَا يَبْنِي عَلَى هَذَا تَلْقَائِيًّا أَنْ تَكُونَ (هَلَّ) لِلتَّصَوُّرِ؟ فَأَيُّ الْاِنْقِطَاعِ بَعْدَئِذٍ؟ وَلَوْ صَحَّ أَنْ (أُمِّ) فِي الْمِثَالِ مُنْقَطِعَةٌ آتِيَةٌ لِلإِضْرَابِ، بِمَعْنَى أَنْ الْقَائِلَ مَا قَصَدَ أَنْ يَأْتِيَ بِإِبْتِدَاءٍ بِـ(أُمِّ) وَمَا لِي بِهَا، وَإِنَّمَا تَقَطَّنَ تَالِيًا إِلَى الْكَلَامِ الثَّانِي بَعْدَ لَفْظِهِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ أَوْ أَثْنَاءَهُ، فَيُعْنَى صَحِيحًا جَدًّا أَنْ السَّائِلَ فِي التَّيْحَةِ يَطْلُبُ مِنَ الْمَسْئُولِ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ فِي إِجَابَتِهِ أَحَدَ الْكَلَامَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلَ (أُمِّ) وَبَعْدَهَا. أَقُولُ -بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى-: إِنَّ السَّامِعَ فِي مُحْصَلَةِ الْأَمْرِ قَدْ طَرَقَ مَسْمَعُهُ الْكَلَامَانِ أَوْ الْخِيَارَانِ، وَلِذَلِكَ يَسْعَى فِي إِجَابَتِهِ إِلَى أَنْ يُعَيِّنَ أَوْ يُحَدِّدَ أَوْ يَخْتَارَ أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ، وَهَذَا هُوَ التَّصَوُّرُ، وَهَذَا هُوَ الْمُهْمُ.

عَلَى أَنَّا لَا نَعُدُّمُ أَنْ نَجِدَ مِنَ التُّحَاةِ مَنْ أَشَارَ صِرَاحَةً إِلَى اسْتِعْمَالِ (هَلَّ) لِلتَّصَوُّرِ، بِمَا يُخَالِفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التُّحَاةُ عَلَى نَحْوِ عَامِّ. فَابْنُ الْحَاجِبِ يَرَى أَنَّهُ "رَبَّمَا يَجِيءُ (هَلَّ) قَبْلَ الْمُتَّصِلَةِ عَلَى الشُّذُودِ، نَحْوُ: (هَلْ زَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو؟)"<sup>(34)</sup>. وَبِمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ بَأَنَّ (هَلَّ) قَدْ تَأْتِي قَبْلَ (أُمِّ) الْمُتَّصِلَةِ، وَإِنَّ "بِشُّذُودًا"، فَإِنَّ هَذَا يُبْنَى بِأَنَّ (هَلَّ) قَدْ تَأْتِي لِلتَّصَوُّرِ لَا لِلتَّصَدِيقِ. وَحَدِيثُ بِلِالْحِظِّ أَنَّ الْمِثَالَ الَّذِي أوردَهُ "ابْنُ الْحَاجِبِ" هُنَا، لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ عَنِ مِثَالِ التُّحَاةِ الْمَذْكُورِ سَالِفًا، أَلَا وَهُوَ: (هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُو؟).

وَرَغْمَ أَنِّي لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْطَعَ بِمُرَادِ "ابْنِ الْحَاجِبِ" مِنَ "الشُّذُودِ"، إِلَّا أَنِّي أَسَلِّمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَقْبُولَ قَائِلَتَهُ تِلْكَ عَنْ (هَلَّ) لَوْلَا أَنَّهُ وَحَدَهَا مُسْتَعْمَلَةٌ لِلتَّصَوُّرِ فِي زَمَانِهِ أَوْ قَبْلَ زَمَانِهِ، بِنِسْبَةِ مِنَ النَّسَبِ. وَهَذَا مَلْحَظٌ لَا يُمَكِّنُ الاسْتِهَانَةَ بِهِ أَوْ تَحَاوُزَهُ، لِأَنَّهُ يَشِي بِأَنَّ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَلْتَرَمْ كُلُّهُمْ بِقَاعِدَةِ التُّحَاةِ عَلَى الدَّوَامِ. وَلَكِنْ، يَبْدُو أَنَّ هَذَا الاسْتِعْمَالَ كَانَ، فِي حَدْسِ "ابْنِ الْحَاجِبِ" وَظَنِّهِ طَبَعًا، مِمَّا يَسْمُ لُغَةَ الْمَشَافَهَةِ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ كَمَا هِيَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ، أَكْثَرَ مِنْ وَسْمِهِ الْلُغَةَ الْأَدَبِيَّةَ الْعَالِيَةَ. يَدُلُّنَا عَلَى هَذَا عَدَمُ إِيرَادِ "ابْنِ الْحَاجِبِ" شَاهِدًا شِعْرِيًّا عَلَى (هَلَّ) التَّصَوُّرِيَّةِ، وَاسْتِفْهَامِ الْمِثَالِ مَصْنُوعِ: (هَلْ زَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرُو؟).

## (2) تَفْسِيرُ انْتِقَالِ (هَلَّ) مِنَ التَّصَدِيقِ إِلَى التَّصَوُّرِ

إِحَالٌ أَنْ مَجِيءَ (هَلَّ) لِلتَّصَوُّرِ - فِي الاسْتِعْمَالِ الْعَمَلِيِّ لِلُّغَةِ بَعِيدًا عَنْ قَوَاعِدِ السَّادَةِ التُّحَاةِ - أَمْرٌ مُتَوَقَّعٌ، وَيَبْتَعِي أَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْرَبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِأَنَّ تَطَّلَّ (هَلَّ) وَحَدَهَا أَدَاةَ الاسْتِفْهَامِ الْوَحِيدَةَ الَّتِي لَا تَرُدُّ لِلتَّصَوُّرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ. فَبِمَجِيءِ (هَلَّ) لِلتَّصَوُّرِ تُصْبِحُ أَدَوَاتُ الاسْتِفْهَامِ كُلُّهَا، دُونَ اسْتِثْنَاءِ، عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوِةِ مِنْ حَيْثُ امْتِكَانُ أَنْ تُدَلَّ عَلَى التَّصَوُّرِ. الثَّانِي: كَيْفَ تَرَفُّضُ مَجِيءِ (هَلَّ) لِلتَّصَوُّرِ، وَأَمَامَنَا أَحْتِهَا وَمِثْلَتُهَا وَشَرِيكَتُهَا

وَرَدَيْتَهَا (الهمزة) تَرُدُّ لِلتَّصَدِيقِ كَمَا تَرُدُّ لِلتَّصَوُّرِ؟ حَاصَّةً إِذَا أَدْرَكْنَا -بِمَا هُوَ آتٍ- أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ التَّصَدِيقِيَّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ كِلْتَا الْأَدَاتَيْنِ بِلا خِلاَفٍ، هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَنَّهُ تَطَوَّرَ نَوْعُ الِاسْتِفْهَامِ الْآخَرِ، أَعْنِي التَّصَوُّرِيَّ.

وَمَا هُوَ مُهِمٌّ جَدًّا لَدَى الْبَاحِثِ الْحَالِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ -وَعَبْرَهُ فِي الْحَقِيقَةِ-، أَنْ نَعْرِفَ الْمَسْوَغَ الَّذِي أَبَاحَ لِلنَّاطِقِ الْعَرَبِيِّ الْاِئْتِمَالَ بِـ(هَلْ) مِنَ التَّصَدِيقِ إِلَى التَّصَوُّرِ، عَلَى نَحْوِ مَا سَنَرَى الْمَائِلَ فِي الشَّوَاهِدِ الْمُرَوِّدَةِ لِاحْتِقَاءِ. وَذَلِكَ طَبْعًا بَعْدَ هُجْرَانِ مَنَهَجِ التَّخْطِيطِ الْقَائِمِ عَلَى أُسَاسِ "أَقْلُ كَذَا، وَلَا تُقَلُّ كَذَا"، وَبَعْدَ التَّخَلِّيِ عَنِ دَوْرِ الشَّرْطِيِّ اللَّعْوِيِّ الَّذِي يَرَى نَفْسَهُ فِيمَا عَلَى الْأَسَنَةِ النَّاسِ، وَوَصِيًّا عَلَى شِفَاهِ النَّاسِ كَيْفَ يُحَرِّكُونَهَا.

أَحْسَبُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْأَمْرِ جِدًّا بَسِيطًا، مَفَادُهُ أَنَّ التَّصَوُّرَ الَّذِي تَسْتَأْتِرُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَيْهِ هَمَزَةُ الِاسْتِفْهَامِ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ، إِنَّمَا يُسَاوِي التَّصَدِيقَ مُضَاعَفًا بِاسْتِخْدَامِ (أَمْ)، أَيْ أَنَّ التَّصَدِيقَ إِنْ هُوَ إِلَّا نِصْفُ التَّصَوُّرِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُعَادِلِ بِإِفْحَامِ (أَمْ). بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى: التَّصَوُّرُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ إِضَافَةِ تَصَدِيقٍ إِلَى تَصَدِيقٍ آخَرَ، أَوْ هُوَ زِيَادَةٌ تَصَدِيقٍ إِلَى آخَرَ يَسْبِقُهُ، بِوَسَاطَةِ (أَمْ). وَهَذَا إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ الْمُعَادِلَ فِي الْأَصْلِ إِنْ هُوَ إِلَّا سُؤَالَ آخَرَ يَنْضَافُ إِلَى سُؤَالٍ يَسْبِقُهُ. هَكَذَا:

أَأَنْتَ عُمْرٌ؟ --- أَأَنْتَ عُمْرٌ؟ + أَمْ (أَنْتَ عَامِرٌ؟) --- (أَأَنْتَ عُمْرٌ أَمْ عَامِرٌ؟) (35)

(تَصَدِيقٌ) --- (بِإِضَافَةِ التَّصَدِيقِ الثَّانِي أَوْ الْمُعَادِلِ) --- (تَصَوُّرٌ)

فَإِذَا كَانَ التَّصَوُّرُ -حَسَبَ هَذَا الْاِفْتِرَاضِ- نَاشِئًا مِنْ إِضَافَةِ تَصَدِيقٍ إِلَى تَصَدِيقٍ آخَرَ، أَوْ إِذَا كَانَ التَّصَدِيقُ أَسَاسًا بَنِي عَلَيْهِ التَّصَوُّرُ، وَكَانَتْ (هَلْ) مُشْتَرَكَةً مَعَ الْهَمَزَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّصَدِيقِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَنْتَقِلَ تَصَدِيقٌ (هَلْ) إِلَى التَّصَوُّرِ، كَمَا انْتَقَلَ تَصَدِيقُ الْهَمَزَةِ إِلَى التَّصَوُّرِ، وَبِالطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا؟!

هَلْ (أَنْتَ عُمْرٌ؟) --- هَلْ (أَنْتَ عُمْرٌ؟) + أَمْ (أَنْتَ عَامِرٌ؟) --- هَلْ (أَنْتَ عُمْرٌ أَمْ عَامِرٌ؟)

(تَصَدِيقٌ) --- (بِإِضَافَةِ التَّصَدِيقِ الثَّانِي أَوْ الْمُعَادِلِ) --- (تَصَوُّرٌ)

أَرَى أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَحُولُ دُونَ ائْتِمَالِ تَصَدِيقِ (هَلْ) إِلَى التَّصَوُّرِ، فَيَاسًا عَلَى تَصَدِيقِ الْهَمَزَةِ الَّذِي صَارَ تَصَوُّرًا بِإِضَافَةِ الْمُعَادِلِ. أَقُولُ: إِذَا كَانَ التَّصَدِيقُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْهَمَزَةُ قَدْ تَحَوَّلَ بِإِضَافَةِ الْمُعَادِلِ إِلَى التَّصَوُّرِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ كَثِيرًا، وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَعْرَبِ إِطْلَاقًا، أَنْ يَطْرَأَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ عَلَى التَّصَدِيقِ الَّذِي تُبْدِيهِ (هَلْ)، فَيَتَطَوَّرُ هُوَ الْآخَرُ إِلَى تَصَوُّرٍ. وَإِلَّا، فَمَا الْفَرْقُ؟ مَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَمْنَعَ تَصَدِيقًا دُونَ تَصَدِيقٍ مِنْ أَنْ يَتَطَوَّرَ أَوْ يَتَغَيَّرَ؟ مَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَسْمَحَ لِلتَّصَدِيقِ مَعَ الْهَمَزَةِ بِأَنْ يُصْبِحَ تَصَوُّرًا، وَيَقِفَ حَجَرَ عَتْرَةٍ وَسَدًّا مَنِعًا أَمَامَ التَّصَدِيقِ مَعَ (هَلْ)؟

وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى الْخَاطِرِ أَنَّ تَصَدِيقَ (هَلْ) أَوَّلِي بِالَّتَطَوُّرِ إِلَى التَّصَوُّرِ مِنَ التَّصَدِيقِ الَّذِي تُبْدِيهِ الْهَمَزَةُ. ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ تُبَيِّحُ تَكَرَّرَ (هَلْ)، بِأَنْ تَأْتِيَ بِهَا قَبْلَ (أَمْ) وَبَعْدَهَا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: (هَلْ ذَهَبْتَ إِلَى الْجَامِعَةِ أَمْ هَلْ بَقِيتَ فِي الْبَيْتِ؟). فِي حِينِ إِهْنِهَا لَا تُحْيِزُ الْإِثْبَانِ بِالْهَمَزَةِ بَعْدَ (أَمْ)، فَلَا تَقُولُ: (\*أَذَهَبْتَ إِلَى الْجَامِعَةِ أَمْ أَبَقِيتَ فِي



الْبَيْتِ؟<sup>(36)</sup>. أَمَارَةٌ هَذَا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ: فَفِي حَالِ الْهَمْزَةِ قَالَ رَبُّنَا -عَزَّ سَمُهُ- دُونَ تَكَرَّرِ الْهَمْزَةِ: «أَلْهَمَ أَرْجُلٌ يَمْنُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْتَاطُونَ بِهَا؟»<sup>(37)</sup>. وَأَمَّا فِي حَالِ (هَلْ) فَكَرَّرَ -تَعَالَتْ صِفَاتُهُ-: «هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ؟»<sup>(38)</sup>.

هَلْ (أَنْتَ عَمْرُ؟) -- هَلْ (أَنْتَ عَمْرُ؟) + أَمْ هَلْ (أَنْتَ عَمْرُ؟) -- هَلْ (أَنْتَ عَمْرُ أَمْ عَمْرُ؟)

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ عَنَّتَرَةَ:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوْهُمٍ؟

وَأَعْلَى مِمَّا مَهَّدَ لِهَذَا التَّعْيِيرِ وَهَذَا الْإِثْقَالِ، ائْتِيَاقِ (هَلْ) مِنَ التَّصْدِيقِ إِلَى التَّصَوُّرِ، إِضَافَةً إِلَى مَا سَقَى، مَا قُلْنَاهُ خَالِيًا عَنْ (أَمْ) حِينَ الْحَدِيثِ عَنِ التَّرْكِيبِ الْاسْتِفْهَامِيِّ: (هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُ؟). أُرِيدُ لِأَقُولَ: إِنَّ الْمَوْطِنَ التَّرْكِيبِيَّ الَّذِي أَتَى فِيهِ بِ-(هَلْ)، ثُمَّ "أَضْرِبْ" بَعْدَهَا بِ-(أَمْ)، عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْإِضْرَابِ، هُوَ الْمَسْئُولُ -رُبَّمَا- عَنْ ائْتِيَاقِ (هَلْ) مِنَ التَّصْدِيقِ إِلَى التَّصَوُّرِ. فَإِذَا سَلَّمْنَا بِأَنَّ (أَمْ) هُنَا مُنْقَطِعَةٌ آتِيَةٌ لِلْإِضْرَابِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَكُنْ يَتَنَوَّى الْإِثْبَانَ بِ-(أَمْ) وَمَا يَلِيهَا لِحْظَةً ائْتِيَاقِيَّةً إِشْءَاءَ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا فَطِنَ لِلْكَلامِ الثَّانِي تَالِيًا، فَأَضْرَبَ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، فَيَتَبَيَّنُ صَحِيحًا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَّ السَّائِلَ فِي مُحْصَلَةِ الْأَمْرِ يُرِيدُ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ السَّمَاعُ أَوْ الْمَسْئُولُ أَحَدَ الْكَلَامَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلَ (أَمْ) وَبَعْدَهَا. وَمِنْ هُنَا شَرَعَ النَّاطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ يَأْلَفُ مَجِيءَ (هَلْ) لِلتَّصَوُّرِ، فَأَخَذَتْ (هَلْ) تَشِيْعُ بِدِلَالَتِهَا الْجَدِيدَةِ الْمُطَابِقَةَ لِذِلَالَةِ الْهَمْزَةِ.

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْبِنِيَّةَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى (هَلْ) تَتْلُوها (أَمْ) الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا لِلْإِضْرَابِ: (هَلْ زَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمْرُ؟)، أَضَحَتْ بِنِيَّةٍ لَهَا حَظٌّ مِنَ الْإِلْفِ وَالشُّيُوعِ، وَمِنْهَا طَوَّرَ النَّاطِقُ اللَّغَوِيُّ اسْتِعْمَالَ ل-(هَلْ)، تَكُونُ فِيهِ لِلتَّصَوُّرِ كَمَا كَانَتْ فِي غَيْرِهِ لِلتَّصْدِيقِ. تَمَامًا كَمَا هِيَ الْحَالُ مَعَ الْهَمْزَةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلتَّصَوُّرِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ لِلتَّصْدِيقِ. وَلَا غَرُّو أَنْ وَحَدَّنَا (هَلْ)، فِي الْإِثْقَالِ الْمَصْنُوعِ السَّابِقِ، حَالَةً مَحَلَّ الْهَمْزَةِ، وَ(أَمْ) مَحَلَّ (أَوْ)، إِذْ نَعْتَرُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ لِلْبَيْتِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَعْيَّرَتِ الرَّحَى ... رَحَى الْحُرْنِ أَمْ أَضَحَتْ بِفَلْجٍ كَمَا هِيَ

فَقَدْ رُوِيَ مَرَّةً بِ-(أَمْ)، وَمَرَّةً بِ-(أَوْ)<sup>(39)</sup>.

وَلَا أَدْرِي إِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَقُولِ هُنَا، حَوْلَ حَوَازِ مَجِيءِ (هَلْ) لِلتَّصَوُّرِ، هُوَ عَيْنَ مَا كَانَ يَدُورُ فِي خَلْدِ أَسْنَاذِنَا "سَمِيرِ سَتِيئَةٍ"، حِينَما صَرَّحَ بِمَجِيءِ (هَلْ) لِلتَّصَوُّرِ حَيْثُ قَالَ: "تَتَمَيَّزُ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ وَ(هَلْ)، فِي أَنْهُمَا تَجِيئَانِ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ، مَعَ فَارِقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْهَمْزَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّصْدِيقِ الْإِجَابِيِّ (الْمُبْتَدِ)، وَالتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ (الْمُنْفِي)"<sup>(40)</sup>. وَحَيْثُ قَالَ لِأَحِقًّا عَنِ الْأَدَاتَيْنِ نَفْسَهُمَا: "...أَمَّا حِينَ تُسْتَعْمَلَانِ لِلتَّصَوُّرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَدْفُهُمَا"<sup>(41)</sup>. وَيَطْهَرُ أَنَّ أَسْنَاذِنَا عَدَّ الْأَمْرَ مُسَلِّمًا بِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ اسْتِعْمَلَ (هَلْ) لِلتَّصَوُّرِ غَدَا أَمْرًا حَتْمِيًّا، لِوُرُودِهِ بِكَثْرَةٍ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْمُعَاوِرِ، فَضَلًّا عَنِ الْاسْتِعْمَالِ التَّرَائِيِيِّ. وَهُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ.

(3) الشواهد

أ- (هَلْ...أَمْ لَا؟)/(هَلْ...أَوْ لَا؟):

إِنَّ أَوَّلَ مَا يُمكنُ الاستشهادُ بهِ في هذا الصِّدَدِ، لِلتَّذليلِ عَلَى مَجِيءِ (هَلْ) لِلتَّصَوُّرِ فِي الاستِعمالِ العَمَلِيِّ، ذاكِ الأُسْلُوبُ الَّذِي شاعَ مُبَكَّرًا -نَسِيبًا- فِي العَرَبِيَّةِ، المُتَمَثِّلُ فِي مَجِيءِ سُؤالِ مُصدِّرِ بـ (هَلْ)، تَعَفُّيهُ عِبارَةَ (أَمْ لَا) أَوْ (أَوْ لَا) دونَ فَرَقٍ، هَكَذا: (هَلْ...أَمْ لَا؟) أَوْ (هَلْ...أَوْ لَا؟). مِثَالُهُ أَنْ تَقولَ لِشَخْصٍ: (هَلْ أُسْتَطِيعُ زِيارَتَكَ اليَوْمَ أَمْ لَا/أَوْ لَا؟). وَأَصْلُهُ: (هَلْ أُسْتَطِيعُ زِيارَتَكَ اليَوْمَ أَمْ لَا يُمكنُ/أَوْ لَا يُمكنُ؟). وَتَبَيَّنَ سُلُوكُهُ أَنَّ تَكُونُ (هَلْ) فِيهِ لِلتَّصَوُّرِ لا لِلتَّصَدِيقِ، كَمَا لا يَخْفَى. وَالْحاصِلُ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ الاستِيفاهِمِي قَدْ يَرِدُ فِي سِياقٍ يُحَكِّمُ فِيهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ اسْتِيفاهِمٌ مُباشِرٌ، كَمَا قَدْ يَكُونُ اسْتِيفاهِمًا غَيْرَ مُباشِرٍ. وَفي اليَدِ مِنْهُ:

- المَهْزَمِيُّ (257هـ): "وَكَانَ أَكْثَرَ اِخْتِلافِهِ<sup>(42)</sup> إِلَى خَلْفِ الأَحْمَرِ فِي تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالشَّعْرِ، وَكَانَ خَلْفُ أُسْتادِهِ، فَأَتَى خَلْفًا يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: إِسْمِعْ مِنِّي قَصِيدَةً رَتَيْتُكَ بِهَا. وَأَنْشَدَهُ: (أَوْدَى جِماعُ العِلْمِ مَدْ أَوْدَى خَلْفُ)، فَقَالَ لَهُ: وَبِئْسَ مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ رَتَيْتَنِي وَأَنَا حَيٌّ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ قَرِحَ شِعْرِي<sup>(43)</sup> أَمْ لَا، قَالَ لَهُ: نَعَمْ قَرِحَ، أَقْرِحَ<sup>(44)</sup> اللهُ حَوْفَكَ"<sup>(45)</sup>.

وَبَيَّأَكْذُ لَدَيْنا أَنَّ (هَلْ) لِلتَّصَوُّرِ هُنَا لا لِشَيْءٍ آخَرَ، اِحْتِواءُ جُمْلَتِها عَلَى الخِيارِينِ، وَذِكْرُ الحِسابِ عَقِبَها بِاخْتِيارِ أَحَدِهِما: هَلْ (1) قَرِحَ شِعْرِي أَمْ (2) لا (لَمْ يَقْرَحْ)؟ -- < نَعَمْ، (1) قَرِحَ.

- ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ (276هـ): "لا يَنْضَحُ السَّقَاءُ صَارِباتِهِ بالماءِ حَتى يَنْظُرَ هَلْ يَفْضَلُ عَنِ الحِجْلِ أَمْ لا"<sup>(46)</sup>.

- ثَعْلَبُ (291هـ): "الرَّائِدُ: الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى الدَّارِ يَرْتادُ مَنزِلًا لَهُ وَلَقَوْمِهِ، فَيَنْظُرُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْ لا"<sup>(47)</sup>.

- ابْنُ جَنِّي (392هـ): "الحَكْمُ فِي حِوازِ ضَرورِياتِ الشَّعْرِ. بابُ في: هَلْ يَجوزُ لَنَا فِي الشَّعْرِ مِنَ الضَّرورَةِ ما جازَ لِلعَرَبِ أَوْ لا؟"<sup>(48)</sup>.

- الباقِلانِيُّ (403هـ): "وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ حِوازِ الرُّؤْيِيَةِ إِجماعُ الصَّحابةِ عَلَى حِوازِها فِي الجُمْلَةِ، وَإِنما اِخْتَلَفُوا هَلْ عَجَّلَها لِتَبِيئِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَيْلَةَ المِعْراجِ أَمْ لا؟"<sup>(49)</sup>.

- ابْنُ سَنانِ الحِفاجِيِّ (466هـ): "فَلَيْسَ مُرادُهُ أَنْ يُبينَ لَنَا حالَ المَعْلُوفَةِ هَلْ تَجِبُ فِيها الرِّكاةُ أَمْ لا، بَلْ هِيَ مَسْكُوتٌ عِنها"<sup>(50)</sup>.

- العَرالِيُّ (505هـ): "سُئِلَ عَنَ خادِمِ الصَّوْفِيَّةِ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَيَجْمَعُ طَعامًا أَوْ نَقْدًا، وَيَشْتَرِي بِهِ طَعامًا، فَمَنْ الَّذِي يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ بِالصَّوْفِيَّةِ أَمْ لا؟ فَقُلْتُ: أَمَّا الصَّوْفِيَّةُ فَلا شَبْهَةَ فِي حَقِّهِمْ إِذا أَكَلُوهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَجِلُّ لَهُمْ إِذا أَكَلُوهُ بِرِضا الخادِمِ، وَلَكِنْ لا يَحْلُو عَن شَبْهَةِ"<sup>(51)</sup>.

- الحَرَبِيُّ (516هـ): "وَقَدِ اخْتَلَفَ التَّحْوِيُونَ: هَلْ بَيْنَ حَرْفِي التَّعْدِيَةِ فَرْقٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ" (52).

- ابْنُ مَنْظُورٍ (711هـ): "وَفِي الشُّعُورِ وَالْأَوْبَارِ خِلَافٌ: هَلْ تَطَهَّرُ بِالِدَّبَاغِ أَمْ لَا؟" (53).

- "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَنَّكَ أَعْلَمُ، مَا يَلِيقُ بِهِ، وَهَذَا الدُّعَاءُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ لَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ" (54).

- الْمُرَادِيُّ (749هـ): "وَإِذَا نَصَبْتَ فَاخْتَلَفَ فِي جُمْلَتِهَا: هَلْ لَهَا مَحَلٌّ أَمْ لَا؟" (55).

- الْبَغْدَادِيُّ (1093هـ): "وَالْمُرْدَاسُ: الْحِصَاةُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي الْبَيْتِ لِيُنْظَرَ هَلْ فِيهَا مَاءٌ أَمْ لَا؟" (56).

ب- (هَلْ...أَمْ...؟):

وَلَا يَكَادُ يُسَاوِرُ الْمَرْءَ شَكٌّ فِي أَنَّ الْأَصْلَ حِينَ إِرَادَةِ التَّصَوُّرِ، كَمَا جَاءَ لَدَى سَادَتِنَا التُّنْحَاةَ، إِيرَادُ هَمْزَةٍ الْاسْتِفْهَامِ تَعْقِبُهَا (أَمْ): (أ...أَمْ...؟). غَيْرَ أَنَّنَا، فِي الْحَقِيقَةِ، وَاحِدُونَ شَوَاهِدَ شِعْرِيَّةٍ وَنَثْرِيَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ زَمَنِيًّا، تَفَلَّتَتْ فِيهَا (هَلْ) مِنْ سَطْوَةِ قَوَاعِدِ التُّنْحَاةِ، فَكَانَتْ لِلتَّصَوُّرِ. فَإِنَّ اللَّغَةَ، فِي سَيْرِ وَرَثَتِهَا الْفِعْلِيَّةِ وَشَوَاهِدِهَا الْعَمَلِيَّةِ، لَمْ تَتَوَقَّفْ عِنْدَ التَّرْكِيبِ (أ...أَمْ...؟)، بَلْ تَحَاوَرَتْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَرَّتَيْنِ. فَكَانَ أَنَّ حِيَاءً - فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى - بِ(هَلْ) لِتَحِلِّ مَحَلِّ الْهَمْزَةِ، لِيَنْصِيرَ بِإِزَاءِ (هَلْ...أَمْ...؟)، مَعَ إِرَادَةِ دِلَالَةِ التَّصَوُّرِ نَفْسِهَا. وَسَيَتَكشَّفُ لَنَا، فِي الْأَمْتَلَةِ الْمُهَمَّةِ الْمَوْلِيَّةِ، أَنَّ اللَّغَةَ طَفِقَتْ تُحَوِّزُ التَّرْكِيبَ (هَلْ...أَمْ...؟)، مُطَابِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرْكِيبِ الْأَسْبِقِ (أ...أَمْ...؟)، دُونَ أَنْ نَلْمَحَ أَيَّ فَرْقٍ تَمَّ. وَتَنْبَعُ أَهْمِيَّةُ الْأَمْتَلَةِ مِنْ أَنَّ فِيهَا دَلِيلًا شَدِيدَ الْوُضُوحِ عَلَى أَنَّ مَجِيءَ (أَمْ) بَعْدَ (هَلْ) لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْإِضْرَابِ إِطْلَاقًا:

- "وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: هَلْ تَزَوَّجَتْ بِكَرًّا أَمْ نَيْبًا؟ فَقُلْتُ (57): تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: هَلَا تَزَوَّجْتُ بِكَرًّا ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ؟" (58).

- الْجَلِاحِظُ (255هـ): "فَقُلْتُ لَهُ مَا زِحًا: أَرَأَيْتَ الْقَنْفُذَ إِذَا امْتَطَاهُ الْجَنِّيُّ وَعَلَا بِهِ فِي الْهَوَاءِ، هَلْ الْقَنْفُذُ يَحْمِلُ الْجَنِّيَّ أَمْ الْجَنِّيُّ يَحْمِلُ الْقَنْفُذَ؟ قَالَ: هَذَا مِنْ أَكَاذِبِ الْأَعْرَابِ" (59).

- "ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ» (60)، هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ ثَابِتٌ الْحُكْمُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ" (61).

- ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ (328هـ): "فَكَانَ يَقُولُ لِعُيُونِهِ: أُنْظَرُوا هَلْ تَرُدُّ عَلَى الْمَلِكِ أَخْبَارَ رَعِيَّتِهِ عَلَى حَقَائِقِهَا أَمْ يَخْدَعُهُ عَنْهَا الْمُنْهِي ذَلِكَ إِلَيْهِ؟" (62).

- ابنُ جَنِي (392هـ): "فَأَمَّا أَيُّ الْأَخْنَاسِ الثَّلَاثَةِ تَقَدَّمَ -أَعْنَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ-، فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا هُنَا: هَلْ وَقَعَ جَمِيعُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَمْ تَتَالَتْ وَتَلَاخَقَتْ قِطْعَةً قِطْعَةً، وَشَيْنًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَصَدْرًا بَعْدَ صَدْرٍ؟"<sup>(63)</sup>.

- العَزَالِي (505هـ): "فَإِنْ قُلْتَ: فَالْعِلْمُ بِهِذِهِ الرَّحْصِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ تَعْلُمُهُ قَبْلَ السَّفَرِ أَمْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؟"<sup>(64)</sup>.

- "يا هَارُونَ، هَجَمْتَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَغَيْرِ رِضَاهُمْ، هَلْ رَضِيَ بِفِعْلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا فِي أَرْضِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ أَمْ رَضِيَ بِذَلِكَ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَهْلُ الْأَرَامِلِ وَالْأَيْتَامِ؟ أَمْ هَلْ رَضِيَ بِذَلِكَ خَلْقٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ؟"<sup>(65)</sup>.

- "ما مِنْ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا وَكَلَّمَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ إِلَّا سُئِلَ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهَا حَقَّ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ؟"<sup>(66)</sup>.

- ابنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ (751هـ): "وَمِنْ هَذَا أَمْرُ الْعُقُودِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُمْ فِي الشَّرْكِ، فَإِنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ لَمْ يَسْأَلْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَيْفَ كَانَ عَقْدُكَ عَلَى امْرَأَتِكَ، وَهَلْ نَكَحْتَهَا فِي عِدَّتِهَا أَمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَهَلْ نَكَحْتَ بَوْلِيَّ وَشَهُودِ أَمْ لَا، وَلَا سَأَلَ مَنْ كَانَ تَحْتَهُ أُخْتَانِ: هَلْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْ تَزَوَّجْتَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ؟"<sup>(67)</sup>.

- جوادِ عَلِيِّ: "وَهَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصُّورُ مِنْ بَقَايَا صُورٍ قَدِيمَةٍ؟ أَمْ هِيَ صُورٌ حَدِيثَةٌ رُسِمَتْ بَعْدَ أَنْ أَعَادَتْ فُرَيْشٌ بِنَاءَ الْبَيْتِ؟"<sup>(68)</sup>.

- "وَاللَّحْكَمُ عَلَى أَصْلِ الْمُتَرَادِفَاتِ، تَجِبُ مُرَاجَعَةُ سِلْسِلَةِ السَّنَدِ لِلْوُصُولِ إِلَى صِحَّةِ تَسْلُسُلِ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ رَاوِيِ الْخَبَرِ وَالْقَبِيلَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا لِمَعْرِفَةِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي قَرَأَهَا، وَهَلْ هِيَ مِنْ لَهْجَةِ قَبِيلَتِهِ، أَمْ هِيَ مُجَرَّدُ كَلِمَةٍ مِنَ اللَّهْجَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَفْسُهَا، تَلَقَّاهَا الْقَارِئُ عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي رَوَاهَا فِي قِرَائَتِهِ؟"<sup>(69)</sup>.

- صُحُفٌ: "النَّرَاعَاتُ الْمَوْجُودَةُ حَالِيًا بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ سِوَا سُنَّةٍ أَوْ شِيعَةٍ، هَلْ مَرَجِعُهَا إِلَى الْمَغَالِقَةِ أَمْ إِلَى سُوءِ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ؟"<sup>(70)</sup>.

- "هَلْ طَلَبْتَ الْعُودَةَ إِلَى مِصْرَ أَمْ كَانَتْ هُنَاكَ تَدَخُّلَاتٌ؟"<sup>(71)</sup>.

- "وَهَلِ الْمَخْرُجُ فِي الْإِنْتِخَابَاتِ الْفِلِسْطِينِيَّةِ فِي يَنَابَرِ كَانُونَ ثَانِي الْقَادِمِ، كَمَا تَقُولُ الْمَرَامِسُ، أَمْ الْمَخْرُجُ فِي إِثْمَامِ الْمِصَالِحَةِ بِالْوَرَقَةِ الْمِصْرِيَّةِ الَّتِي تَعَثَّرَتْ وَبَقِيَتْ تُرَاوِحُ مَكَانَهَا أَمْ هَلِ الْمَخْرُجُ هُوَ مَا أَعْلَنَتْهُ رَيْسُ السُّلْطَنَةِ فِي الْأَمْسِ مِنْ أَنَّهُ لَنْ يُرَشَّحَ نَفْسُهُ لِلإِنْتِخَابَاتِ؟"<sup>(72)</sup>.

ج- (هل...أو...؟):

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ، نَجِدُ اللَّغَةَ - فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - قَدْ نَحَتَ فِي التَّطَوُّرِ مَنْحَى آخَرَ أَبْعَدَ، مَعَ كَوْنِهِ بَدْهِيًّا مُتَّصِرًا. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ اللَّغَةُ قَدْ اسْتَسَاعَتْ اسْتِعْمَالَ (هَلْ) لِلتَّصَوُّرِ - كَمَا فِي الْمَشْرُوحِ خَالِيًّا -، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْقُولِ جِدًّا أَنْ نَجِدَهَا - بَعْدَ ذَلِكَ - تُقِيمُ (أَوْ) مَقَامَ (أَمْ) بَعْدَ (هَلْ)، لِنَعْتَرَّ عَلَى (هَلْ...أَوْ...؟) مُسْتَعْدِمَةً اسْتِخْدَامَ (هَلْ...أَمْ...؟) وَ(أَمْ...أَمْ...؟)، مَعَ الْإِبْقَاءِ - كَذَلِكَ - عَلَى دَلَالَةِ التَّصَوُّرِ، لِيَصِيرَ - عَلَى التَّحْوِ الْآتِي - اتِّجَاهُ التَّطَوُّرِ: (أَمْ...أَمْ...؟) - > (هَلْ...أَمْ...؟) -- > (هَلْ...أَوْ...؟).

وَمِمَّا يَعْنِيهِ لَنَا بَعْضُ هَذَا، أَنَّنَا أَصْبَحْنَا نَجِدُ النَّاطِقَ اللَّغَوِيَّ يَسْتَعْدِمُ (أَمْ) أَوْ (أَوْ) بَعْدَ (هَلْ) وَيُرِيدُ التَّصَوُّرَ فِي كُلِّ وَلَا فَرْقٍ (أَوْ = أَمْ). فَقَدْ يُقَالُ: (أَأَنْتَ أَحْمَدُ أَمْ مَحْمُودُ؟)، أَوْ (هَلْ أَنْتَ أَحْمَدُ أَمْ مَحْمُودُ؟)، أَوْ (هَلْ أَنْتَ أَحْمَدُ أَمْ مَحْمُودُ؟)، وَالْمَقْصِدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ تَخْتَارَ أَحَدَهُمَا. وَيَبْدُو أَنَّ الاسْتِعْمَالَ الْآخَرَيْنِ، الْمَطَوَّرَيْنِ، مَا جُوزَا إِلَّا لِأَنَّهُمَا نَاشِئَانِ عَنِ تَرْكِيبِ اسْتِفْهَامِيٍّ مَخْصُوصٍ، كَانَتْ (هَلْ) فِيهِ مُكْرَّرَةً، هَكَذَا: (هَلْ أَنْتَ أَحْمَدُ أَمْ هَلْ أَنْتَ مَحْمُودُ؟) (هَلْ أَنْتَ أَحْمَدُ أَوْ هَلْ أَنْتَ مَحْمُودُ؟).

وَلَكِنْ، مَا الَّذِي سَوَّغَ لِلنَّاطِقِ اللَّغَوِيِّ أَنْ يُقِيمَ (أَوْ) مَقَامَ (أَمْ) فِي سِيَاقِ الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَحْيًى (أَوْ) مُنْحَصِرًا - فِيمَا يَظْهَرُ - فِي سِيَاقِ الاسْتِفْهَامِ التَّصَدِيقِيِّ؟ أَوْ كَيْفَ انْتَقَلَتْ (أَوْ) فِي سِيَاقِ الاسْتِفْهَامِ مِنَ التَّصَدِيقِ إِلَى التَّصَوُّرِ؟ أَقُولُ: إِنَّ مِنَ الْمُحَقِّقِ أَنَّ (أَوْ) مَوْضُوعَةٌ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ، "وَهُوَ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ"<sup>(73)</sup>. وَلَا جَرَمَ بَأَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ تَنَاسَبُ تَمَامًا مَعَ الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ الْمَطْلُوبِ فِيهِ تَعْيِينُ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ.

مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي "مَجْمُوعِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ" "لِبَعْضِهِمْ"<sup>(74)</sup>:

رَمَتْ سَهْمًا بَعَيْنَيْهَا  
أَلَا يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ  
فَعَيْنِي دَائِمًا تَسْجِمُ  
تُرَاعِي الْوَصْلَ أَوْ تَصْرِمُ

وَجَلِيٌّ أَنَّ هَذَا لَا يُوَافِقُ مَرْتَأَى النُّحَاةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِ (هَلْ) لَا تَرُدُّ إِلَّا لِلتَّصَدِيقِ. فَإِنَّ (هَلْ) هُنَا جِيءَ بِهَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِلتَّصَوُّرِ، لِأَنَّ مُرَادَ الشَّاعِرِ مِنْ مَقَالَتِهِ: (أَلَا يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ ... تُرَاعِي الْوَصْلَ أَوْ تَصْرِمُ)، أَنْ يَعْرِفَ عَلَى التَّعْيِينِ وَالتَّحْدِيدِ وَالتَّصَوُّرِ: هَلْ سَتَصِلُهُ مَحْبُوبَتُهُ أَمْ سَتَقَطُّعُ حَبْلَ مَوَدَّتِهِ؟. وَلَا مَعْنَى، بِالطَّبَعِ، لِأَنَّ يُقَالُ لَنَا إِنَّ قَوْلَهُ هُنَا يُجَابُ عَنْهُ بِ-(نَعَمْ) أَوْ (لَا)، لِأَنَّ الشَّاعِرَ يَطْمَحُ وَيَتَطَلَّعُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَاذَا سَتَخْتَارُ الْحَبِيبَةُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: الْوَصْلَ أَمْ الصَّرْمَ. أَمَارَةٌ مَطْمَحِهِ وَتَطَلُّعِهِ عِبَارَةٌ (أَلَا يَا لَيْتَ شِعْرِي).

وَكَذَلِكَ لَا عِبْرَةَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الاسْتِفْهَامَ فِي الْبَيْتِ خَارِجٌ عَنِ الاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ الْمَعْهُودِ فَلَا يَلْتَفِتُ فِيهِ إِلَى (هَلْ). ذَلِكَ أَنَّ التَّنْغِيمَ فِي الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَ تَنْغِيمَ إِخْبَارٍ لَا تَنْغِيمَ اسْتِفْهَامٍ، فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ مُحَوَّلٌ عَنِ اسْتِفْهَامٍ حَقِيقِيِّ، لَا رَيْبَ. أَوْ قُلْ: إِنَّهُ كَلَامٌ جَارٍ عَلَى الاسْتِفْهَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِفْهَامًا حَقِيقَةً<sup>(75)</sup>. فَإِذَا جَازَ أَنْ تَأْتِيَ (هَلْ) فِي الْإِخْبَارِ الْمُحَوَّلِ عَنِ الاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ، عَلَى هَذَا التَّحْوِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَى التَّصَوُّرِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَيْضًا مَجِيئَهَا

في استنفهام حقيقي يرادُ به التصور. ولعلَّ مما يفوي هذا، أن (هل) آتية في البيت في الموقع المخصَّص تقليدياً للهمزة المُسمَّاة همزة التَّسْوِيَةِ، وهي همزة استنفهام في الأصل<sup>(76)</sup>. فقد جاءت (هل) بعدَ لفظٍ من الألفاظ التي اشتهرَ محيُّ همزتها بعدها، مثل: (ليت شعري)، و(سواء)، و(ما أبالي)، و(ما أدري)<sup>(77)</sup>. كما أن (أو) حالة في البيت المعنيَّ محلَّ (أم). الحظَّ وقارن:

ألا يا ليت شعري (هل) تُراعي الوصلَ (أو) تصرِّم

ألا يا ليت شعري (أ) تُراعي الوصلَ (أم) تصرِّم

ومنه:

- الطبري (310هـ): "قال أبو جعفر: ثم اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿ظُلِّلَ مِنَ الْغَمَامِ﴾<sup>(78)</sup>، وهل هو من صلة فعل الله -جل ثناؤه-، أو من صلة فعل "الملائكة"، ومن الذي يأتي فيها؟ فقال بعضهم: هو من صلة فعل الله"<sup>(79)</sup>. والخطُّ بأنَّه سأل السؤال مُستعِيناً بـ(هل...أو...؟)، وكان المراد التصور لا التصديق، بدليل أنَّه أجاب عن السؤال باختيار أحد المذكورين فيه. هكذا:

السؤال: هل (1) هو من صلة فعل الله جل ثناؤه، أو (2) من صلة فعل "الملائكة"؟

الجواب: (1) هو من صلة فعل الله.

- "واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾<sup>(80)</sup>، هل هو على الوجوب أو على الندب؟ فقال بعضهم: هو على الوجوب"<sup>(81)</sup>.

- "واختلف في معنى قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾<sup>(82)</sup>، الآية، هل هو موصل لما قبله من الكلام، أو هو منفصل منه؟ فقال بعضهم: هو منفصل مما قبله"<sup>(83)</sup>.

- الأصفهاني (356هـ): "ثم أحلسه وقال له: قد جرَّبتك على قولك في، فهل لك في الصلح ومعه مركب وعشرة آلاف درهم أو تقيم على الحرب؟ قال: بل الصلح"<sup>(84)</sup>.

- التوحيدي (414هـ): "قالوا له: أخبرنا عن اصطِكَ الأجرام وتضاعف الأركان؟ هل يدخل في باب وجوب الإمكان أو يخرج من باب الفقدان إلى ما يخفى عن الأذهان؟ وقالوا له أيضاً: ما نسبة الحركات الطبيعية إلى الصور الهيولانية؟ وهل هي ملابسة للكيان في حدود النظر والبيان أو مزايلة له مزايلة على غاية الأحكام؟"<sup>(85)</sup>.

- ابن الجوزي (597هـ): "فقام فرعني وقال: ما الذي جاء بك في هذا الوقت؟ هل حدثت حادثة أو معك من الخليفة رسالة؟ قلت: خير، ما حدثت حادثة ولا معي رسالة"<sup>(86)</sup>.

- حازم القرطاجني (684هـ): حَسَنَ "ابن هشام" (761هـ) نَطْمًا لِأبي الحَسَنِ حازِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْطَاجِنِيِّ، حَكَى فِيهِ مَا وَقَعَ بَيْنَ سَيَّوِيهِ وَالْكَسَائِيِّ حَوْلَ الْمَسْأَلَةِ "الزُّنْبُورِيَّة". وَاللَّافِتُ أَنَّ الْقُرْطَاجِنِيَّ يُلَخِّصُ فِي مَنْظُومَتِهِ الْمَسْأَلَةَ الْمُخْتَلَفَ عَلَيْهَا، فَيُورِدُ رَأْيِي سَيَّوِيهِ وَالْكَسَائِيِّ فِي سَوَالٍ بِـ(هَلْ) الْمَثْلُوءَةَ بِـ(أَوْ):

قَدْ كَانَتْ الْعَقْرُبُ الْعَوْجَاءُ أَحْسَبُهَا      قَدَمَا أَشَدَّ مِنَ الزُّنْبُورِ وَقَعَ حُمَا  
وَفِي الْجَوَابِ عَلَيْهَا هَلٌّ إِذَا هُوَ هِيَ"      أَوْ هَلٌّ إِذَا هُوَ إِيَّاهَا" قَدْ اخْتَصَمَا<sup>(87)</sup>

- ابن منظور (711هـ): "وَلَا أُدْرِي هَلُّ هُمَا نَيْتَانِ بِيَهَاتَيْنِ اللَّغَتَيْنِ أَوْ هُمَا بَيْتٌ وَاحِدٌ؟ دَاخَلَ الشَّيْخُ الْوَهْمُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(88)</sup>.

- "وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْجَعْدُ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا وَذَمًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ هَلُّ جَاءَ بِهِ عَلَى صِفَةِ الْمَدْحِ أَوْ عَلَى صِفَةِ الذَّمِّ؟"<sup>(89)</sup>.

- ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ (751هـ): "وَأَمَّا حُكْمُ الْوَلَدِ هَلُّ يَتَّبِعُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ؟ فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ خَيْرَ أَبِيهِ دِينًا"<sup>(90)</sup>.

- "وَهَلُّ هَذِهِ الْحَيْلُوكَةُ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحْسَبُهُمَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ"<sup>(91)</sup>.

- "فَهَلُّ نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ أَوْ بِإِسْلَامِهِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ"<sup>(92)</sup>.

- السُّيُوطِيُّ (911هـ): "وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ، فَهَلُّ هُوَ تَوْفِيقِيٌّ أَيْضًا، أَوْ هُوَ بِاجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ خِلَافٌ، فَجَمُّهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الثَّانِي"<sup>(93)</sup>.

- الْمُقْرِي (1041هـ): "كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَا أُدْرِي، هَلُّ مُحَمَّدٌ وَالِدُ عِيَاضٍ أَوْ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ؟ فَهُوَ جَدُّهُ انْتَهَى... وَلَا أُدْرِي هَلُّ ذَلِكَ تَحْرِيفٌ مِنَ التَّاسِخِ أَوْ هُوَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ؟"<sup>(94)</sup>.

- جَوَادُ عَلِيٍّ: "وَهَلُّ قَصْدٌ بِأَرْضِ الْحِيشَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالسَّوَاخِلِ الْإِفْرِيقِيَّةِ الْمَقَابِلَةِ لِبِلَادِ الْعَرَبِ، أَوْ قَصْدٌ مَوْضِعًا آخَرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ؟"<sup>(95)</sup>.

- "فَهَلُّ قَيْسٌ هَذَا هُوَ قَيْسُ الَّذِي ذَكَرَهُ (بِرُوكُوبُوسِ)؟ اتَّصَلَ مَعَ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ بِأَبْرَهَةَ، وَصَارَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ لَدَيْهِ؟ أَوْ هُوَ رَجُلٌ آخَرٌ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِـ(قَيْسِ) الَّذِي يَذْكُرُهُ (ابْنُ إِسْحَاقَ)؟"<sup>(96)</sup>.

- "وَهَلُّ الْمَوْتِ انْطِفَاءً لَشُعْلَةِ الْحَيَاةِ وَانْحِلَالٌ لِلْجَسَدِ إِلَى الْأَبَدِ؟ أَوْ هُوَ مَرَحَلَةٌ مِنَ حَيَاةٍ إِلَى حَيَاةٍ أُخْرَى يَحْيَا فِيهَا الْإِنْسَانُ حَيَاةً جَدِيدَةً، وَيُبْعَثُ بَعَثًا جَدِيدًا يَبْعَثُهُ مَنْ خَلَقَهُ؟"<sup>(97)</sup>.

- "رَوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَيْتَرِ: "ذَهَبَ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ شِعْرَ أُمِّيَّةٍ". فَهَلْ ذَهَبَ الْعَالِمُونَ بِهِ حَقًّا قَبْلَ أَيَّامِ الْحَجَّاجِ؟ وَهَلْ كَانَ شِعْرُهُ ضَخْمًا وَاسِعًا؟ أَوْ هُوَ قَوْلٌ مِنْ أَقْوَالِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ تَقْفِيٌّ مِنْ قَوْمِ أُمِّيَّةٍ، أَوْ هُوَ قَوْلٌ وَزَعْمٌ مِنْ زَعْمِ الرُّوَاةِ. وَمَا أَكْثَرَ مَرَاعِمَ الرُّوَاةِ وَحَمَلَةَ الْأَخْبَارِ"<sup>(98)</sup>.

مِمَّا سَلَفَ كُلَّهُ نَسْتَصْفِي الْقَوْلَ: إِنَّ الْجَدِيدَ مَعَ (هَلْ) جَدِيدَانِ: الْأَوَّلُ أَنَّنَا نَقَعُ عَلَى (أَمْ) حَالَةً بَعْدَ (هَلْ)، لِيَقَوْمَ الْمَسْئُولُ بِالْبُعَيْنِ وَالتَّحْدِيدِ، أَيْ التَّصَوُّرِ. وَالثَّانِي أَنَّ (أَوْ) الَّتِي تَقَعُ تَقْلِيدِيًّا بَعْدَ (هَلْ)، خَرَجَتْ عَنِ مُؤَدَّاهَا الْمُعَادِ لِتَقُولَ بِهَا الدَّلَالَةَ إِلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُشِيرُ إِلَيْهِ (أَمْ) بِالضَّبْطِ، أَيْ: صَارَ نَمَّ تَسَاوٍ بَيْنَ (هَلْ...أَوْ...) وَ(هَلْ...أَمْ...أَمْ...) وَ(أَمْ...أَمْ...).

#### د- (هَلْ...أَمْ...أَمْ...) = (هَلْ...أَوْ...أَمْ...) فِي النَّصِّ الْوَاحِدِ

وَلَعَلَّ مِمَّا يُصَدِّقُ الظَّنَّ بِأَنَّ النَّاطِقَ اللَّغَوِيَّ جَعَلَ يُطَابِقُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ التَّرْكِيبَيْنِ (هَلْ...أَمْ...أَمْ...) وَ(هَلْ...أَوْ...أَمْ...؟)، النَّصُوصَ التَّالِيَةَ الَّتِي نَجِدُ الْقَائِلَ أَوْ الْمُرْسِلَ فِي كُلِّ نَصٍّ مِنْهَا يَزْوِجُ بَيْنَ التَّرْكِيبَيْنِ فِي أَنْ مَعًا دُونَ إِقَامَةِ أَيِّ اعْتِبَارٍ لِأَيِّ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا:

- "ابْنُ الْجَوْزِيِّ" (597هـ): "قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِمَمْلُوكِهِ: أُخْرِجْ وَأَنْظِرْ هَلِ السَّمَاءُ مَصْحِيَةٌ أَوْ مَغِيمةٌ، فَخَرَجَ نَمَّ عَادَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَنِي الْمَطَرُ أَنْظِرْ هَلِ هِيَ مَغِيمةٌ أَمْ لَا؟"<sup>(99)</sup>. فَمَعَ أَنَّ السَّائِلَ (السَّيِّدَ) اسْتَخْدَمَ فِي السُّؤَالِ (هَلْ...أَوْ...أَمْ...؟)، إِلَّا أَنَّ الْمُحِبَّ (الْمَمْلُوكَ) أَحَابَ مُسْتَخْدِمًا (هَلْ...أَمْ...أَمْ...؟). وَكَانَ الْمَمْلُوكُ يَزْوِجُ بَيْنَ التَّرْكِيبَيْنِ، وَلَا فَرْقَ. فَهُوَ يَسْتَقْبِلُ تَرْكِيبًا اسْتِفْهَامِيًّا، فَيُجِيبُ بِإِرْسَالٍ آخَرَ، وَلَا بِأَسْ.

- ابن عربي (638هـ): "وهؤلاء اختلفوا في شرط هذا الداخل. هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للرکوع، أو تكبيرة تكبيرة الرکوع؟ وإن كانت تكبيرة، فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها؟ فقال بعضهم تكفيه تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الإحرام"<sup>(100)</sup>. فَالْحِظْ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: (هَلْ...أَوْ...أَمْ...؟) ثُمَّ تَبَيَّنَ بِـ(هَلْ...أَمْ...أَمْ...؟). وَفَعَلَ "ابْنُ عَرَبِيٍّ" الشَّيْءَ نَفْسَهُ فِي النَّصِّ التَّالِي:

- "فهل من شرط المأموم أن يقارن فعله فعل الإمام أو ليس من شرطه؟ وهل هذا شرط في جميع أجزاء الرکعة المشروعة الثلاثة وهو القيام والانحناء والسجود أم إنما هو شرط في بعضها؟"<sup>(101)</sup>.

- جواد علي: "وهل كانت لهجة عامة مستعملة عند العرب عامة، من عرب جنوبيين وعرب شماليين، أو أنها كانت لهجة خاصة بالعرب الشماليين؟ ثم هل كانت هذه اللهجة هي العربية التي نزل بها القرآن، أم كانت عربية أخرى لا صلة لها بها؟"<sup>(102)</sup>.

عَلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ نَمَّةً نُصُوصًا أُخْرَى سُوِّيَ فِيهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَ(هَلْ). وَمِثْلُ هَذِهِ التَّسْوِيَةِ مَلْمُوحَةٌ فِي بَيْتِي "ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ" (656هـ)، حَيْثُ يُوْرِدُ فِي أُوْلِهِمَا (أَمْ...أَمْ...أَمْ...؟)، بَيْنَمَا يَسْتَعْمِلُ فِي الثَّانِي (هَلْ...أَمْ...أَمْ...؟):



وَلَقَدْ جَهَلْتُ وَكُنْتُ أَخَذَقَ عَالِمٍ  
أَغْرَارُ عَزَمِكَ أَمْ حُسَامُكَ أَفْطَعُ  
وَقَدَدْتُ مَعْرِفَتِي فَلَسْتُ بِعَارِفٍ  
هَلْ فَضْلُ عَلِمِكَ أَمْ حُبَابُكَ أَوْسَعُ

فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ (أ...أم...؟) فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، بَيْنَمَا يَسْتَعْمِلُ (هَلْ...أم...؟) فِي الثَّانِي، وَذَلِكَ فِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ وَلِلْعَرَضِ نَفْسِهِ. كَمَا أَنَّ الاسْتِعْمَالَيْنِ نَفْسَيْهِمَا أَتِيَا بَعْدَ عِبَارَتَيْنِ مُتْرَادِفَتَيْنِ دَالَّتَيْنِ عَلَى الشَّيْءِ عَيْنِهِ، التَّسْوِيَةِ: إِحْدَاهُمَا (وَلَقَدْ جَهَلْتُ)، وَالْأُخْرَى (فَلَسْتُ بِعَارِفٍ). وَتَجَدُّ، فِي الْمَقَابِلِ، نَصًّا لِمُحَمَّدَ عَبْدِ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ، يُسَوِّي فِيهِ بَيْنَ (أ...أم...؟) وَ(هَلْ...أو...؟): "أَوْقَعُ مِثْلُ هَذَا الْأُسْلُوبِ فِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ، فَهَلْ وَرَدَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَفِي قِرَاءَاتٍ مُتَوَاتِرَةً أَوْ شَادَّةً؟"<sup>(103)</sup>.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّ التَّفَاصِلَ الْمَائِلَ بَيْنَ لَعْنَةِ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ وَالشُّعْرَاءِ، وَقَاعِدَةَ التُّحَاةِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ (هَلْ) لَا تَكُونُ إِلَّا لِلتَّصْدِيقِ، لَيْسَ وَحِيدَ النَّسْجِ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ. فَقَدْ وَجَدْنَا نُبُوصًا أُخْرَى أُدْخِلَتْ فِيهَا (هَلْ) عَلَى التَّنْفِي -مَثَلًا-، مَعَ أَنَّ قَوَاعِدَ التُّحَاةِ تُنصُّ عَلَى أَنَّ (هَلْ) لَا تُدْخَلُ عَلَى التَّنْفِي. تَأْمَلْ قَوْلَ "عَمْرٍو بِنِ قَمِيْمَةَ"<sup>(104)</sup>:

هَلْ لَا يُهَيِّجُ شَوْقَكَ الطَّلَّلُ  
أَمْ لَا يُفْرِطُ شَيْخَكَ الْعَزْلُ<sup>(105)</sup>.

وَقَوْلَ "ابْنِ الدَّهَّانِ" (581هـ):

هَلْ لَا تَحْرَجُ عَن دَمِي  
يَا مَنْ تَوَرَّعَ أَنْ يُصَافِحَ<sup>(106)</sup>.

وَرُبَّمَا كَانَتْ تَمَّةٌ حَاجَةً عَمَلِيَّةً أَدَّتْ إِلَى هَذَا "الخُرُوجِ"، ذَلِكَ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ بِـ(أَلَا)<sup>(107)</sup> لَيْسَ يُمَكِّنُ عَدُوَّهُ اسْتِفْهَامًا حَيَادِيًّا حَسَبَ كَلَامِ التُّحَاةِ أَنْفُسِهِمْ. فَالْمُسْتَفْهَمُ الْمُسْتَعْمَلُ الْهَمْزَةَ الْمُدْخَلَةَ عَلَى التَّنْفِي يَتَوَقَّعُ أَنْ يُوَافِقَهُ الْمُخَاطَبُ (الْمَسْئُولُ)، وَيُفَرِّرَ مَا يُرِيدُ، بِأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَائِلًا -مَثَلًا-: (بلى...). هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِكَوْنِهِ سُؤَالًا غَيْرَ حَيَادِيٍّ، إِذْ هُوَ سُؤَالٌ مَعْرُوفَةٌ إِجَابَتُهُ مُنْذُ إِنْشَائِهِ، أَوْ -بِكَلَامٍ آخَرَ- هُوَ سُؤَالٌ يَتَوَقَّعُ الْمُسْتَفْهَمُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مُوَافِقًا لِمُرْتَاةِ. وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي حَدَا بِالتَّاطِقِ اللَّغَوِيِّ إِلَى أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِالْهَمْزَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تُوَازِيهَا، وَهِيَ (هَلْ). فَمُبْتَعَاهُ مِنْ (هَلْ لَا) -وَعَبَّرَهَا- أَنْ يُنْشِئَ سُؤَالًا حَيَادِيًّا مُبْرَأً مِنَ الإِجَابَةِ الْمَعْرُوفَةِ مُنْذُ الْبِدَايَةِ. وَمِمَّا قَدْ يُقْوِي هَذَا، أَنَّ (هَلْ) -عِنْدَ بَعْضِ التُّحَاةِ- لَمْ تُسْتَعْمَلْ لِلتَّقْرِيرِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْهَمْزَةُ<sup>(108)</sup>.

بَلْ إِنَّ وَفُوعَ (لَا) بَعْدَ (هَلْ) فِي اللَّعْنَةِ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ مُتَّصِرٌ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ اللَّعْنَةُ قَدْ سَمَحَتْ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَرَاكِحِ اللَّغَوِيَّةِ عَلَى الْأَقْلِ-. وَجَوَازُ مَجِيءِ (هَلْ) تَعْقِبُهَا (لَا)، مُدَلَّلٌ عَلَيْهِ بِتَوَلُّدِ الْأَدَاةِ الشَّهْبِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى "التَّخْضِيزِ"، أَلَا وَهِيَ: (هَلَا). فَلَيْسَتْ (هَلَا) إِلَّا (هَلْ) مُقْتَرَنَةً بِـ(لَا)، طَبَقًا لِلرَّأْيِ الذَّاهِبِ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ الْمُرَكَّبَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ<sup>(109)</sup>.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِمَ لَا يَتَقَدَّمُ "العَاطِفُ" هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ؟

## التفسير الأول: أصالة الهمزة استدعت تمام التصدير!!

يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ لِسِيَوِيَّةٍ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلِاسْتِفْهَامِ غَيْرُ الهمزة، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَدْوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ الْأُخْرَى كَـ(مَنْ، وَمَتَى، وَهَلْ) وَنَحْوِهِنَّ، أَنْ تَأْتِيَ الهمزة مُنَوِيَّةً قَبْلَهَا، وَلِكِنَّهُمْ إِذَا تَرَكوها أَوْ حَذَفوها "حَيْثُ أَمِنُوا الِاتِّبَاسَ"<sup>(110)</sup>. قَالَ ابْنُ عَيْشٍ: "الْأَصْلُ أَمَنْ وَأَمَتَى وَأَمَا، وَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الِاسْتِفْهَامِ حُذِفَتِ الْأَلْفُ لِلْعَلْمِ بِمَكَانِهَا"<sup>(111)</sup>. وَرُبَّمَا أُوحِيَ هَذَا لِلْمَبْرَدِ أَنْ يُجِيزَ "دُخُولَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى (هَلْ) وَعَلَى سَائِرِ أَسْمَاءِ الِاسْتِفْهَامِ"<sup>(112)</sup>. وَمَعَ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ هَذَا الرَّأْيُ مِنْ غَرَابَةِ، فَقَدْ بَدَأَ لِبَعْضِ الْبَاحِثِينَ وَجِيبًا<sup>(113)</sup>، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ وَجَاهَةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الهمزة وَهَلْ هُمَا الْأَدَاتَانِ الْمُخْتَصَّتانِ بِالِاسْتِفْهَامِ، أَوْ الْمَوْضِعَتَانِ أَصْلًا لِلِاسْتِفْهَامِ، أَمَّا أَدْوَاتُ الِاسْتِفْهَامِ الْمُتَبَقِّيَّةِ، نَحْوَ (مَنْ) وَ(مَا) وَ(أَيْنَ) وَ(مَتَى)، فَلَهَا وَظِيفَةٌ أُصْلِيَّةٌ، وَوَظِيفَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ طَارِئَةٌ عَلَيْهَا<sup>(114)</sup>.

وَلَيْسَ غَرِيبًا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَذْهَبَ جُمْهُورُ النُّحَاةِ إِلَى أَنَّ الهمزة أَصْلُ أَدْوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ، مُسْتَبَدِّلِينَ عَلَى هَذَا بِجُمْلَةِ أُمُورٍ، مِنْهَا أَنَّهَا خُصَّتْ بِتَمَامِ التَّصْدِيرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي جُمْلَةٍ "مَعْطُوفَةٌ" بِالِوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ بِ"أَنْتُمْ"، قَدِّمَتْ عَلَى "الْعَاطِفِ" تَنْبِيهًا عَلَى أَصْلِيَّتِهَا فِي التَّصْدِيرِ -طَبَقًا لِمَا يَرُونَ-، كَمَا فِي: «أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا»، «أَلَمْ يَسِيرُوا»، «أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ». وَأَخَوَاتُهَا تَتَأَخَّرُ عَنْ "حُرُوفِ الْعَطْفِ"، نَحْوُ: «وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ»، «فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ»، «فَأَيُّ تَوْفِكُونَ»، «فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ»، «فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ»، «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ»<sup>(115)</sup>.

وَقَالَ "الْمُرَادِي": "فالهمزة أعم، وهي أصل أدوات الاستفهام. ولأصالتها استأثرت بأمر، منها تمام التصدير بتقدمها على الفاء والواو وتَمَّ، في نحو «أفلا تعقلون»، «أو لم يسيرا»، «أنتم إذا ما وقع». وكان الأصل في ذلك تقدم حرف العطف على الهمزة، لأنها من الجملة المعطوفة. لكن راعوا أصالة الهمزة، في استحقاق التصدير، فقدموها بخلاف (هل) وسائر أدوات الاستفهام. هذا مذهب الجمهور"<sup>(116)</sup>. وَقَالَ "الْكَفَوِيُّ": "وَتَقْدِمُ الهمزة عَلَى الْعَاطِفِ تَنْبِيهًا عَلَى أَصْلِيَّتِهَا فِي التَّصْدِيرِ، وَسَائِرُ أَخَوَاتِهَا تَتَأَخَّرُ عَنْهُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ"<sup>(117)</sup>. وَلَقَدْ عَبَّرَ، فِي "شَرْحِ الْمَفْصَلِ"، عَنْ هَذِهِ الْأَصَالَةِ الْمُفْتَرَضَةِ لِلهمزة بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، حِينَما قَالَ: "وَلِقَوْنِهَا وَعَلَيْتِهَا وَعُمُومِ تَصَرُّفِهَا جازَ دُخُولُهَا عَلَى الْوَاوِ وَالْفَاءِ وَ(أَنْتُمْ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ"<sup>(118)</sup>.

وَالْحَقِيقَةُ أَنِّي لَا أَرَى لِهَذَا الرَّأْيِ وَجَاهَةً، لِأَنَّ الهمزة -بِبَسَاطَةِ شَدِيدَةٍ- لَمْ تَكُنْ يَوْمًا بَعْدَ "حُرُوفِ الْعَطْفِ" الْوَاوِ وَالْفَاءِ وَ"أَنْتُمْ"، لِيَصِحَّ الْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ بَأَنَّهَا "قَدِّمَتْ". وَهَلْ يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَدَّعِيَ أَصْلًا بِأَنَّ هَذَا الرَّأْيَ رَأْيٌ لُغَوِيٌّ؟! الْحَقُّ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ -سِوَاةِ أَقْبَلِنَاهُ أَمْ رَفَضْنَاهُ- لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا "لُغَوِيًّا" لِلظَّاهِرَةِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُحِيرَةِ الْمَدْرُوسَةِ هُنَا، وَلَا مَفَرَّ مِنْ تَحَاوُرِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَفِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ لَا يُعَدُّ هَذَا الرَّأْيَ كَافِيًا لِتَعْلِيلِ عَدَمِ قُدْرَةِ "الْعَاطِفِ" (وَ، فَ، ثُمَّ) عَلَى تَقْدِيمِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ.

إِنَّ كُلَّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ قَوْمَنَا، لَمَّا أَنْ جَمَعُوا اللَّغَةَ وَاسْتَقَرُّوْهَا، وَحَدَوْا سُلُوكَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ مُخْتَلِفًا دَاخِلَ بَعْضِ التَّرَاكِبِ الْمَخْصُوصَةِ عَنِ بَقِيَّةِ أَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ. فَالْهَمْزَةُ تَتَقَدَّمُ عَلَى "العَاطِفِ" فِي مِثْلِ: **«أَفَلَا تَعْقِلُونَ»**، **«أَلَمْ يَسِيرُوا»**، **«أَوَلَمْ يَسِيرُوا»**، **«أَوَلَمْ يَنْظُرُوا»**، **«أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ»**، بَيِّدَ أَنَّ سَائِرَ أَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ تَتَأَخَّرُ عَنِ "العَاطِفِ": **«فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ»**، **«وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ»**، **«فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ»**، **«فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ»**، **«فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ»**، **«فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً»**. وَلَمَّا اتَّبَعُوا تَعْلِيلَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، ظَاهِرَةٌ تَقَدَّمُ الْهَمْزَةُ عَلَى "العَاطِفِ" وَحَدَّهَا دُونَ أَحْوَاتِهَا، أُنُوًّا بِتَفْسِيرٍ غَيْرِ لَعْوِيٍّ لظَاهِرَةِ لَعْوِيَّةٍ، تَفْسِيرٍ يَقَعُ مِنَ اللَّغَةِ خَارِجًا، افْتَرَضُوهُ افْتِرَاضًا، وَفَرَضُوهُ فَرَضًا، فَلَمْ يَجِدُوا لِهَذِهِ الْفَرَادَةِ اللَّعْوِيَّةِ فِي مَبْحَثِ الاسْتِفْهَامِ مِنْ تَفْسِيرٍ سِوَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْهَمْزَةَ هِيَ أُمَّ أَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ، أَوْ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا أَصْلُ أَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ.

وَقَدْ يَصِحُّ الْقَوْلُ -دُونَ الْجَزْمِ- بِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَصْلُ أَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ أَوْ أُمَّهَا، إِذَا أُرِيدَ بِالْأَصْلِ أَوْ الْأُمُومَةِ التُّشْوُّهُ التَّارِيخِيُّ وَالظُّهُورُ الرَّيْسِيُّ قَبْلَ سَائِرِ الْأَدْوَاتِ. وَحَتَّى هَذَا السَّبْقُ التَّارِيخِيُّ أَوْ الرَّيْسِيُّ "المُفْتَرَضُ"، لَا يُفَسِّرُ السُّلُوكَ التَّرَكِيبِيَّ الَّذِي نَجِدُ الْهَمْزَةَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ التَّرَاكِبِ (أَوْ.../أَف.../أَنْتُمْ...)، بَلِ السَّبْقُ التَّارِيخِيُّ لِأَدَاةٍ مِنَ الْأَدْوَاتِ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَدَخَّلَ عَادَةً فِي سُلُوكِهَا التَّرَكِيبِيِّ، فَضَلًّا عَنِ اتِّخَاذِهِ مُتَّكِّيًا فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ السُّلُوكِ وَتَعْلِيلِهِ. فَالسَّبْقُ شَيْءٌ، وَالتَّصَرُّفُ دَاخِلُ التَّرَاكِبِ شَيْءٌ آخَرَ. أَوْ قُلْ: إِنَّ السَّبْقَ وَالْأَصْلَ مِنْ مُسْتَوَى، وَالسُّلُوكَ التَّرَكِيبِيَّ مِنْ مُسْتَوَى آخَرَ مُخْتَلِفٍ. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، يُطْمَأَنَّ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ مَقُولَةَ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُ التَّعْوِيلَ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ تَصَرُّفِ الْأَدَاةِ وَتَفَرُّدِ سُلُوكِهَا دَاخِلَ التَّرَاكِبِ.

وَبِهَيْئَتِي لِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، بِأَنَّ النُّحَاةَ حِينَمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَدَاةً مَا أَصْلُ أَوْ أُمَّ لِأَدْوَاتٍ أُخْرَى نَظِيرَةٌ لَهَا فِي "العَمَلِ"، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَهِيَ تَتَصَرَّفُ كَذَا وَكَذَا، إِنَّمَا يَنْطَلِقُونَ -واعينَ أَوْ غَيْرَ واعينَ- مِمَّا عَلَيْهِ وَقَعَ الْمُجْتَمَعُ الْعَرَبِيُّ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ. بِمَعْنَى أَنَّهُمْ مُتَأَثَّرُونَ بِالْوَضْعِ الْاجْتِمَاعِيِّ السَّائِدِ، يُطَبِّقُونَ مَا يَجِدُونَهُ فِيهِ عَلَى الْوَضْعِ اللَّعْوِيِّ، أَوْ يَقِيسُونَ حَالَ اللَّغَةِ عَلَى حَالِ الْمُجْتَمَعِ حِينَ إِرَادَةِ التَّفْسِيرِ وَالتَّعْلِيلِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُجْتَمَعُ الْعَرَبِيُّ يَبِيحُ لِلْأَبِ أَوْ الْأُمِّ أَوْ مِنْ يُمَثِّلُ الْأَصْلَ، بِأَنَّ يَتَصَرَّفُ فِي الْمَجَالِسِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَوَاقِفِ الْمُتَفَاوِتَةِ كَمَا يُرِيدُ: بِأَنَّ يَتَصَدَّرَ الْمَجَالِسَ مَحَلًّا وَحَدِيثًا، وَيَدْخُلُ أَوَّلًا وَيَخْرُجُ أَوَّلًا، وَيَحْكُمُ بِمَا يُرِيدُ وَيَهْوِي، وَيَقْطَعُ بِأَمْرِ مَصِيرِيَّةٍ كَالسَّلْمِ وَالْحَرْبِ، وَالْقِصَاصِ وَالزَّوْاجِ، وَالسَّكَنِ وَالتَّرْحَالِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْإِنَابَةِ عَنِ الْجَمِيعِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَحِقُّ لَهُ أَحْيَانًا مَا لَا يَحِقُّ لِغَيْرِهِ. وَمَا هَذَا كُلُّهُ إِلَّا لِأَنَّهُ "الأَصْلُ" أَوْ "المُصَدِّرُ" أَوْ "الأَسْبِقُ" أَوْ "الأَقْدَمُ" أَوْ "الأَكْبَرُ"، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ سِوَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، هُوَ أَنَّهُ "الأَقْوَى". أَقُولُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا مَا هُوَ حَارٌّ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَلِمَ لَا يَنْسَجِبُ الْأَمْرُ نَفْسَهُ عَلَى اللَّغَةِ، حَسَبَ نَظَرَةِ النُّحَاةِ؟ لِمَ لَا يُطَبَّقُ هَذَا الْوَاقِعُ الْاجْتِمَاعِيُّ عَلَى الْوَاقِعِ اللَّعْوِيِّ، طَبَقًا لِأَرْبَابِهِمْ كَذَلِكَ!؟

التَّفْسِيرُ الثَّانِي: دُخُولُ الْهَمْزَةِ عَلَى "بَعْضِ الْجُمْلَةِ"

وَلِبَعْضِ السَّلَفِ رَأْيٌ ثَانٍ رَأَى السِّرَافِيَّ وَنَقَلَهُ ابْنُ يَعِيشَ، وَلَمْ يُكْتُبْ لَهُ الشُّبُوحُ كَمَا كُتِبَ لِسَابِقِهِ. مُؤَدَّاهُ أَنَّ  
الَّذِي جَعَلَ الهمزة تَدْخُلُ عَلَى "العاطف" دُونَ أَدْوَاتِ الاستِفْهَامِ الأُخْرَى، أَنَّ "العاطف" هُوَ كِبَعْضُ مَا قَبْلَهُ مِنْ  
كَلَامٍ، وَالهمزة هِيَ وَحْدَهَا الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى "بَعْضِ الكَلَامِ": "وَلَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الاستِفْهَامِ وَأَسْمَائِهِ غَيْرَ  
الهمزة عَلَى حُرُوفِ العَطْفِ، بَلْ حُرُوفُ العَطْفِ تَدْخُلُ عَلَيْهِنَ، كَقَوْلِكَ: (وَهَلْ زَيْدٌ قَائِمٌ؟)، وَقَوْلِهِ -تعالى-: (فَهَلْ  
أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ؟)... وَقَدْ احْتَجَّ السِّرَافِيُّ لِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ العاطفةَ لِبَعْضِ الجُمْلَةِ المَعْطُوفِ عَلَيْهَا<sup>(119)</sup> لِأَنَّهَا تُرْبِطُ  
مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا. وَالهمزة قَدْ تَدْخُلُ عَلَى الكَلَامِ وَيَنْقَطِعُ بِهَا بَعْضُ الجُمْلَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ فِي الاستِثْبَاتِ لِمَنْ قَالَ:  
(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ): (أَبْرَيْدٌ؟)، فَيَدْخُلُهَا عَلَى الجارِّ والمَجْرُورِ، وَهُوَ بَعْضُ الجُمْلَةِ. وَتَقُولُ: (كَمْ عَلِمْنَاكَ؟ أَثَلَاثَةٌ أَمْ أَرْبَعَةٌ؟)  
فَتُجَدَلُ مِنْ (كَمْ) وَحْدَهَا، وَتَقُولُ: (أَمَقِيمًا وَقَدْ رَحَلَ النَّاسُ؟) وَلَا يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي (هَلْ) وَلَا غَيْرِهَا. وَإِذْ كَانَتْ  
كَذَلِكَ جازِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى حُرُوفِ العَطْفِ لِأَنَّهَا كِبَعْضُ مَا قَبْلَهَا<sup>(120)</sup>.

مِنَ المَثَرِ حَقًّا أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ مَذْهَبًا مُعَايِرًا فِي تَفْسِيرِ الظَّاهِرَةِ. فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الرَّأْيِ لَمْ يَجِدِ  
الرَّأْيَ الشَّهِيرَ السَّابِقَ الَّذِي عَرَضْنَاهُ ذَا مَفْعٍ. بَيِّدْنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَّبِينِ بِسُهولةٍ مُرَادَهُمْ مِنْ كَوْنِ "حُرُوفِ العَطْفِ"  
كِبَعْضٍ مَا قَبْلَهَا! وَالَّذِي وَقَعَ فِي تَصَوُّرِي -بَعْدَ طَوْلِ نَظَرٍ وَتَقْلِيْبٍ- أَنَّ الأَمْرَ لَعَلَّهُ يَنْطَوِي عَلَى شَيْءٍ مِنَ المَنْطِقِ.  
فَإِذَا كَانَ مِنَ المُؤَكَّدِ عِنْدَهُمْ -كَمَا هُوَ عِنْدَنَا- أَنَّ "العاطف" لَيْسَ جُزْءًا مِمَّا بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ -بِإِسْطِاطَةٍ- "يُعْطِفُ" هَذَا  
الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ، فَكَيْفَ يُعْطِفُهُ ثُمَّ يَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ؟! قَالَ "ابْنُ مَالِكٍ" (672هـ): "لِأَنَّ أَدَاةَ الاستِفْهَامِ  
جُزْءٌ مِنَ جُمْلَةِ الاستِفْهَامِ، وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الجُمْلِ. وَالعاطفُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِمَّا عَطَفَ"<sup>(121)</sup>.

كَمَا أَنَّ "العاطفَ" -فِي عَرْفِنَا وَعَرْفِهِمْ- لَيْسَ بِالتَّأَكِيدِ جُزْءًا مِمَّا قَبْلَهُ، لِلسَّبَبِ نَفْسِهِ -مَرَّةً ثَانِيَةً- لَا لِلسَّبَبِ  
آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ "العاطفَ" يَقُومُ حَسَبُ بَعْضِ السَّلَفِ مَا بَعْدَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ. فَالعاطفُ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ لَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ  
الشَّيْءِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ! بِاخْتِصَارِ يُمَكِّنُ القَوْلُ: إِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَقُومُ بِالعَطْفِ، عَطَفَ شَيْءًا ثَانٍ عَلَى شَيْءٍ أَوَّلٍ، لَنْ  
يَكُونَ هُوَ عَيْنَ الثَّانِي وَلَا عَيْنَ الأَوَّلِ، كَمَا لَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الثَّانِي وَلَا جُزْءًا مِنَ الأَوَّلِ، إِنَّهُ -بِكُلِّ بَسَاطَةٍ- حَقِيقَةٌ  
مُفَارِقَةٌ لِلثَّانِي مُعَايِرَةٌ للأَوَّلِ.

وَلَكِنْ، نَظَرًا لِإِذْرَاكِ السَّادَةِ العُلَمَاءِ أَنَّ الكَلِمَ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، كَانَ لِزَامًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَصِلُوا "العاطفَ" بِشَيْءٍ  
مِنَ الكَلِمِ الَّذِي فِي مُحِيطِهِ، لَا أَنْ يَبْقَى مُحَلَقًا فِي فَضَاءِ الجُمْلَةِ دُونَ تَعَلُّقِ. فَلَمَّا نَظَرُوا فِي الكَلَامِ الَّذِي فِي حَيْزِ  
"العاطفِ"، أَيْ الكَلَامِ الَّذِي يَسْبِقُهُ (المَعْطُوفُ عَلَيْهِ) وَالكَلَامِ الَّذِي يَعْقبُهُ (المَعْطُوفُ)، تَصَوَّرُوا أَنَّ "العاطفَ" أَكْثَرُ  
لُصُوقًا بِالكَلَامِ الَّذِي يَسْبِقُهُ، لِلسَّبَبِ السَّالِفِ عَيْنِهِ -مَرَّةً ثَالِثَةً-. إِذْ يَظْهَرُ "العاطفَ" كَأَنَّهُ حَادِمٌ لِمَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ يُعْطِفُ  
عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، أَيْ يَرُدُّ مَا بَعْدَهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ. وَالمَعْطُوفُ عَلَيْهِ هُوَ الأَسَاسُ وَالرَّكِيْزَةُ، وَمَا المَعْطُوفُ إِلَّا فَضْلَةٌ وَزِيَادَةٌ، أَوْ  
هُوَ حَائِثٌ فِي فَلَكِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ صَوَابِ هَذَا إِمْكَانِ حَذْفِ "العاطفِ" وَالمَعْطُوفِ مَعَ بَقَاةِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ،  
وَعَدَمِ إِمْكَانِ حَذْفِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاةِ "العاطفِ" وَالمَعْطُوفِ.

فَإِذَا كَانَ سَادَتْنَا الْعُلَمَاءُ قَدْ عَرَفُوا أَنَّ "العَاطِفَ" لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ - فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ - يَرُدُّ أَوْ يَعْطِفُ مَا بَعْدَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَيُظْهِرُ وَكَأَنَّهُ خَادِمٌ لِمَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَمَامَهُمْ لِتَوْصِيْفِ ذَلِكَ - وَالْحَالُ هَذِهِ - إِلَّا الْقَوْلُ: إِنَّ "العَاطِفَ" كَبَعَضِ مَا قَبْلَهُ. إِنَّهُمْ يُشِيرُونَ بِمَقُولَتِهِمْ هَذِهِ إِلَى أَنَّ حُرُوفَ الْعَطْفِ لَيْسَتْ بِالتَّأَكِيدِ جُزْءًا مِمَّا بَعْدَهَا، وَأَنَّهَا تَعْطِفُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ "العَاطِفَ" كَبَعَضِ مَا قَبْلَهُ، رَأْيٌ لَا يَصْمُدُّ أَمَامَ التَّحْقِيقِ فِي نِهَائَةِ الْمَطَافِ. فَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ الَّذِي يَرْبُطُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ مَثَلًا، إِنَّمَا يَرْبُطُ بَيْنَهُمَا رَبْطًا "تَوْفِيقِيًّا" مُتَسَاوِيًّا، بِمَعْنَى أَنَّهُ "لَا تَكُونُ أَيُّ جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمْلِ الْمَرْبُوطَةِ تَابِعَةً أَوْ حَاضِعَةً أَوْ مُدْمَجَّةً فِي جُمْلَةٍ أُخْرَى. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَدْخُلُ فِي تَكْوِينِ جُمْلَةٍ أُخْرَى وَتَرْكِيبِهَا حَسَبَ هَذَا الرَّبْطِ، بَلْ إِنَّ الْجُمْلَةَ الْمَرْبُوطَةَ تَكُونُ - بَعْدَ الرَّبْطِ - مُتَكَافِئَةً عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ"<sup>(122)</sup>.

وَإِذَا كَانَ حَقًّا أَنَّ الْهَمْزَةَ تَدْخُلُ عَلَى "بَعْضِ الْجُمْلَةِ"، وَهُوَ مَا آدَى - فِي تَصَوُّرِ السِّيْرَافِيِّ - إِلَى بَدْوِهَا "العَاطِفِ"، فَإِنَّ دُخُولَ بَعْضِ أَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ الْأُخْرَى عَلَى "العَاطِفِ" - حَسَبَ هَذَا الْمُنْطِقِ - أَوَّلَى مِنَ الْهَمْزَةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ، فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ، أَنْ يُكْتَفَى بِأَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ وَحْدَهَا فِي التَّرْكِيبِ الاسْتِفْهَامِيِّ دُونَ ذِكْرِ أَيِّ شَيْءٍ بَعْدَهَا مِنَ التَّرْكِيبِ الاسْتِفْهَامِيِّ، فَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ لَا تَدْخُلَ أَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ الْأُخْرَى - غَيْرَ الْهَمْزَةِ - عَلَى أَيِّ كَلَامٍ. فَإِذَا قِيلَ لَكَ إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ تُوْفِي، فَإِنَّ مِنَ الْمَتَوَقَّعِ أَنْ يَأْتِيَ رَدُّكَ عَلَى التَّحْوِ: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. مَتَى؟"، أَيْ: "مَتَى تُوْفِي؟". وَهُوَ الْمُبِينُ فِي صَفْحَاتِ الْبَحْثِ السَّابِقَةِ.

### التَّفْسِيرُ الثَّلَاثُ: تَقْدِيرُ جُمْلَةٍ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَ"العَاطِفِ"

خَالَفَ الْجُمْهُورَ جَمَاعَةُ أَوْلَهُمُ الرَّمَحْشَرِيُّ (538هـ)، فَذَهَبَ "إِلَى تَقْدِيرِ جُمْلَةٍ، بَعْدَ الْهَمْزَةِ، لِإِقْسَةِ بِالْمَحَلِّ"<sup>(123)</sup>. مِمَّا يَعْنِي أَنَّ "كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْهَمْزَةِ وَحَرْفِ الْعَطْفِ فِي مَوْضِعِهِ"<sup>(124)</sup>. وَقَالَ "ابْنُ هِشَامٍ" (761هـ) قَاصِدًا أَصْحَابَ هَذَا الرَّأْيِ: "رَزَعُوا أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فِي مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ، وَأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى جُمْلَةٍ مُقَدَّرَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَاطِفِ، فَيَقُولُونَ التَّقْدِيرَ فِي «أَفَلَمْ يَسِيرُوا»،...: أَمْكَنُوا فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ"<sup>(125)</sup>. وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الرَّأْيَ "بِعَدَمِ اطِّرَاقِهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ فِي نَحْوِ: «أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ»<sup>(126)</sup>، وَبِأَنَّ فِيهِ حَذْفَ جُمْلَةٍ مَعْطُوفٍ عَلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. قِيلَ: وَقَدْ رَجَعَ<sup>(127)</sup> إِلَى مَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ"<sup>(128)</sup>.

### رَأْيُ الْبَاحِثِ الْحَالِيِّ

#### بِدَايَةُ الْحِكَايَةِ

كُنْتُ فِي أَحَدِ أَيَّامِ زَمَنِ الطَّلَبِ الْأَوَّلِ، أَيَّ قَبْلَ نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا، أُسِيرُ فِي أَحَدِ مَمَرَاتِ الطَّابِقِ الْأَوَّلِ مِنْ كُتَيْبَةِ الْأَدَابِ مِنْ جَامِعَةِ الْبِرْمُوكِ، فَسَمِعْتُ أَحَدَ أَسَاتِذَتِنَا الْأَلَمَعِيِّينَ - أَدَامَ اللَّهِ حِسَّهُ - يُحَاضِرُ فِي الطَّلَابِ بِإِحْدَى

قاعات الدرس من الطابق الأول، في موضوع ذي صلة بـ "نحو الأدوات". وقد كان الموضوع المناقش من أكثر ما استوقفني في تلك المرحلة وما يزال، وهو متعلق بمسألة محيرة حقاً من مسائل الاستفهام في العربية، أعني بها مسألة عدم قدرة "العاطف" على تقديم همزة الاستفهام، إذ لا يمكن القول مثلاً -فيما هو معروف-: (\*وأقلت له الخبر؟/أقلت له الخبر؟)، بل نقول: (أقلت له الخبر؟/أقلت له الخبر؟). وتشكل هذه المسألة أحد محاور هذا البحث الرئيسية. أقول: لقد شدني ذلك الصوت، وهذا الموضوع، إلى طرق الباب فلا استئذان فالدخول.

وكنْتُ قد أدليتُ للأستاذ آتيد -بعد استئذان ثانٍ- برأي غير مصوب بالمرّة، إذ لا يمكن أن يعدّ صحيحاً ما انفدح في ذهني يومها، من أن الأمر مردودٌ إلى علة صوتية، تمثل في التابع الصوتي الذي تمثله الهمزة وما جاورها من أصوات صامتة. فإني كنتُ أحسب -خطأً- أن الإبقاء على الوضع الذي كان متوقفاً، أو الإبقاء على الوضع الصوتي الأصلي المتمثل في سبقي "العاطف" همزة الاستفهام (فـ+أ+...)، أو (و+أ+...)، كان سيؤكّد صعوبة تطبيقه، أو كان سيتسبّب في بذل مجهود أكبر في الانتقال من أقصى الجهاز الصوتي إلى أقصاه: من الشفة (في حال الواو)، أو من الشفة مع الأسنان (في حال الفاء)، إلى الحلق (الهمزة صوت حلقّي).

أقول: إنّ المظنون سابقاً، المتجاوز عنه لاحقاً، لا يصمدُ أمام حقائق اللغة الناطقة بأننا -بكل بساطة- واجدون مثل هذا التابع الصوتي في غير الاستفهام، فلم تقبل هناك ولم يتقبل هنا؟! فكثيراً ما يتفق لنا أن نجد صوت الفاء -أو الواو- مثلوا بصوت الهمزة في حشد هائل من نصوص اللغة، فنقول: (فأخذ/وأخذ) وفأكل/وأكل<sup>(129)</sup>. فلو صح أن الأمر مردودٌ إلى علة صوتية، لكان في الأقل مطرداً.

هل هو "عاطف"؟

والذي أستصوبه الآن وأرتضيه، وأطمئن إليه كثيراً، هو أن الواو أو الفاء في (أو.../أف...)، ليست من العطف في شيء، لأن الجملة التي تحتضن الواو أو الفاء، إن هي -ببساطة- إلا جملة إنشائية لكونها استفهامية. ولكيّنك إن نظرت إلى الجملة الواردة قبلها ألفتها -في كثير من الأحوال- جملة خبرية. فكيف تؤدي الواو أو الفاء هنا دور "العاطف"، مع أنه لا يعطف خبر على إنشاء، ولا إنشاء على خبر، على النحو وارد عليه هنا على الأقل؟ وذلك طبقاً لرأي حمهزة عريضة من العلماء والباحثين. قال "عبد السلام هارون": "وأما عطف الجملة الخبرية على الجملة الإنشائية، أو العكس، فقد منعه البيانيون وكثير من النحويين، ومنهم ابن عصفور في شرح الإيضاح ونقله عن الأكثرين، وابن مالك في التسهيل، كما ذكر الأشموني والسيوطي في الممع<sup>(130)</sup>."

والذي عليه أكثر العلماء وحيه جداً حسب الأصل، لأن الأصل في العطف أن ينسق بين متشابهين أو أكثر، وهو في حالتنا المدروسة مفقود تماماً. وأكبر ظني أن هذا هو ما دفع النحاة إلى تسميته "عطف التساق". أتبعي القول: إن (أو.../أف...) أضحت في العربية -فيما نشعر به عالياً- أداة واحدة، ولا يقع أحداً أن تجزأ (أو.../أف...) إلى (الهمزة) و(الواو) أو (الهمزة) و(الفاء). وإن تتأمل الآيات الآتية التي مرّت قبلاً في سياقاتها:

- «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا. أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟» (131).

- «وَمَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (74) أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ؟» (132).

- «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ؟» (133).

- «فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ (13) وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ (14) وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ (15) وَزَرَائِبُ مَبْنُوتَةٌ (16) أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ» (134).

يُنْبَتُ لَدَيْكَ أَنْ كُلَّ آيَةٍ وَرَدَتْ هُنَا وَفِيهَا اسْتِفْهَامٌ مِنْ قَبِيلِ (أَوْ/أَفَ)، كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِخَيْرٍ لَا إِثْنَاءَ. فَكَيْفَ يُنَادَى مِنْ بَعْدِ بِمَقُولَةِ الْعَطْفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟! (135) وَقَدْ سَبَقَنِي "مَحْمُودُ الدِّيْكِي" إِلَى بَعْضِ الْمَقُولِ الْمَسْوقِ هُنَا حِينَما قَالَ: "لَا نُسَلِّمُ أَنْ الْهَمْزَةَ تَقْدِّمُ حَرْفَ الْعَطْفِ، ذَلِكَ أَنَّ الْعَطْفَ يُنْسَقُ بَيْنَ مُنَاطِرَاتٍ، إِمَّا مَكُونَاتٍ إِفْرَادِيَّةً، أَسْمَاءً أَوْ أَفْعَالًا، أَوْ مَكُونَاتٍ جُمْلِيَّةً مُتَنَاسِقَةً إِثْنَاءً وَإِخْبَارًا، فَتَقُولُ: ... صَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ نَامَ... أَصَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ نَامَ... وَلَا يُنْجِزُ لَكَ أَنْ تُنْسَقَ بَيْنَ إِخْبَارٍ وَإِثْنَاءٍ عَلَى التَّحْوِ الْآتِي: صَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ أَنَامَ؟... صَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ أَتَمُّ نَامَ؟... وَالْأَجْدَى أَنْ يُنْظَرَ لِلْهَمْزَةِ وَالْحَرْفِ بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهَا أَدَاةٌ وَاحِدَةٌ" (136).

وَمَا يَدْفَعُ أَكْثَرَ فِي اتِّجَاهِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَاوَ فِي (أَوْ... لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ، أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْعَطْفِ حَقًّا وَصِدْقًا، لَشَهِدْنَا فِي الْعَرَبِيَّةِ كَثْرَةَ مَحْيِ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُسْتَفْهَمِ فِيهِمَا بِالْهَمْزَةِ مُتَعاطِفَتَيْنِ بِالْوَاوِ (أَوْ الْفَاءِ)، سِوَاءَ كَانَتَا مُتَّفِئَتَيْنِ مَعًا أَوْ مُتَّفِئَتَيْنِ مَعًا. كَأَنَّ تَقُولَ، فِي مَعْرِضِ تَذَكِيرِكَ شَخْصًا أَسَدَيْتَ لَهُ الْمَعْرُوفَ مِرَارًا، وَهُوَ لِفَضْلِكَ حَاجِدٌ مُنْكَرٌ: (أَلَمْ أَفْرِضْكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِينَارٍ الْعَامَ الْمَاضِي؟! أَوْ لَمْ أُعْطِكَ سَيَّارِي شَهْرًا كَامِلًا بِلَا مُقَابِلِ؟!). لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّيَّالِي أَمْرٌ نَادِرٌ الْوُقُوعِ (137)!

#### إِضَاءَةٌ:

مَنْ يُدَقِّقُ فِي (الْوَاوِ، الْفَاءِ، ثُمَّ) يُدْرِكُ بِأَنَّ لِلْأَدْوَاتِ الثَّلَاثِ خُصُوصِيَّةً وَاضِحَةً. إِذْ لَمْ خُصِّصَتْ هِيَ وَحْدَهَا بِتَقْدِيمِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَيْهَا (أَوْ/أَفَ/أَنْتُمْ)، دُونَ أَخَوَاتِهَا أَدْوَاتِ الْعَطْفِ الْأُخْرَى (بَلْ، لَكِنْ)؟ أَرْجَحُ أَنْ مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا ثَلَاثَتُهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْلُسِ الرِّمِّيِّ دُونَ أَدْوَاتِ الْعَطْفِ الْأُخْرَى. وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَحِيَّتَهَا تَالِيَةٌ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ الاسْتِفْهَامِيَّةُ الْمَعْنِيَّةُ مُعْتَمِدَةً أَوْ مُؤَسَّسَةً عَلَى كَلَامٍ سَابِقٍ صَادِرٍ مِنْ قَائِلٍ آخَرَ لَيْسَ هُوَ قَائِلُ الْجُمْلَةِ الاسْتِفْهَامِيَّةِ، تُسَاقُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ أَوْ الْإِنْكَارِ أَوْ الاسْتِهْجَانِ...

إِنَّ أَرُوْمًا إِلَّا الْقَوْلَ: إِنَّ (أَوْ) أَوْ (أَفَ) أَدَاةٌ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ كَلَامٍ سَابِقٍ صَادِرٍ مِنْ قَائِلٍ أَوَّلٍ، لِلرَّدِّ بِكَلَامٍ آخَرَ إِثْنَائِيٍّ عَلَى أَمْرٍ وَارِدٍ قَبْلًا يَسْتَهْجِنُهُ الْقَائِلُ الثَّانِي الْمُسْتَعْمِلُ لِلْأَدَاةِ. هِيَ -بِطَرِيقَةٍ ثَانِيَّةٍ- أَدَاةٌ مُؤَسَّسَةٌ مُؤَسَّسَةٌ فِي أَنْ مَعًا: مُؤَسَّسَةٌ عَلَى كَلَامٍ يَسْبِقُهَا، لِلإِثْبَانِ بِكَلَامٍ يَتَّبِعُهَا فِيهِ تَعَجُّبٌ أَوْ إِنْكَارٌ، بِأَسْلُوبِ إِثْنَائِيٍّ اسْتِفْهَامِيٍّ.

التفسير:

وَبُعْبَعَةَ التَّفْسِيرِ أَقُولُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَأَجَلُّ وَأَكْرَمُ - : إِنَّ التَّرْكِيبَ الِاسْتِفْهَامِيَّ (أَوْ قَالَتْ لَهُ الْخَبْرُ؟) - مَثَلًا - ، قَدْ مَرَّ بِثَلَاثِ مَرَاجِلَ لِعَوِيَّةٍ فِي رِحْلَةٍ تَطَوَّرَ:

المرحلة الأولى: كان يردُ فيها الاستفهامُ المذكورُ -حَسَبَ الْأَصْلِ- كَأَيِّ اسْتِفْهَامٍ تَصْديقيٍّ، خِلْوًا مِنْ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ الِهَمْزَةِ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا أَوْضَحْنَاهُ سَابِقًا فِي مَوْطِنِهِ مِنَ الْبَحْثِ، وَمِنْ دُونِ الْوَاوِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، هَكَذَا: (قَالَتْ لَهُ الْخَبْرُ؟). فَبِهَذَا هُوَ مَا يُمَثِّلُ الْمَرْحَلَةَ الْأُولَى فِي تَطَوُّرِ هَذَا التَّرْكِيبِ.

المرحلة الثانية: جِيءَ فِيهَا بِالْوَاوِ (أَوْ الْفَاءِ) لِعَرْضِ الِاسْتِنْفَافِ أَوْ الرَّبْطِ السِّيَاقِيِّ، رَبْطِ كَلَامٍ شَخْصٍ لِاحْتِجَابِ كَلَامِ شَخْصٍ آخَرَ سَابِقٍ. فَقِيلَ: (وَقَالَتْ لَهُ الْخَبْرُ؟). فَكَثِيرًا مَا يُؤْتَى بِهِذِهِ الْوَاوِ (أَوْ الْفَاءِ)، حِينَ يَكُونُ الْحَدِيثُ تَحَاطِبًا بَيْنَ اثْنَيْنِ بِشَكْلِ حَاصٍ، يَأْتِي أَحَدُهُمَا بَلَّ ثَانِيهِمَا بِالْوَاوِ قَبْلَ جُمْلَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَمَا هِيَ مِنْهَا، اسْتِنَادًا إِلَى كَلَامِ سَابِقٍ أَوْرَدَهُ الْأَوَّلُ قَبْلًا. فَمَا هَذِهِ الْوَاوُ إِلَّا الْوَاوُ الَّتِي تَأْتِي اسْتِنْفَافِيَّةً لِتَقِيمَ نَوْعًا مِنَ الرَّبْطِ بَيْنَ الْكَلَامِ اللاحقِ وَالْكَلَامِ السَّابِقِ الصَّادِرِينَ مِنْ شَخْصَيْنِ، وَكَفَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُضْرَبَ مَثَلًا عَلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ- : «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى...؟ قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»<sup>(138)</sup> وَمِنْهُ، كَذَلِكَ، قَوْلُ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ:

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرُبُ  
وَلَا لِعَبَاءِ مَنِيٍّ، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟<sup>(139)</sup>

وَمِنْ الشَّوَاهِدِ الْأُخْرَى الْمُتَحَدِّثِ إِلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، الَّتِي كَانَ فِيهَا الِاسْتِفْهَامُ مَسْبُوقًا بِالْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ دُونَ الِهَمْزَةِ، مَا يَأْتِي:

- «وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. قَالَ: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ: وَمِنْ ذُرِّيَّتِي؟»<sup>(140)</sup>.

- «وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟»<sup>(141)</sup>.

- "قَالَ: فَيَكْسِرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ؟"<sup>(142)</sup>.

- "فَقَالُوا لِعَائِشَةَ: وَسَأُتَدَثُّهُ سَوْدَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً تُبْطِئُ فَأَذِنَ لَهَا"<sup>(143)</sup>.

- "كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا يَهُودِيٌّ، فَخَرَجَ عَلَى نَادِي قَوْمِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ وَتَنَزَّلَ لِيَرُونَ أَنْ بَعَثًا كَاتِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالُوا: وَتِلْكَ يَا فُلَانُ، وَهَذَا كَاتِنٌ؟ ... قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ"<sup>(144)</sup>.



- "وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ أُمَّي مَائَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ، فَأَقْضِيهِ؟" (145).

المرحلة الثالثة: فيها أُدخِلتِ الهمزة على التركيب الاستفهامي المبدوء بالواو المستأنفة للكلام: (وقالت له الخبر؟)، فتموّقت أولاً منه لأنها الأخيرة دخولاً. بكلام آخر: بدّدت الهمزة التركيب من دون أن تُعَيَّرَ مِنَ الْأَمْرِ شيئاً، فمن أجل ذلك قيل: (أو قالت له الخبر؟). فالهمزة -بِكُلِّ بَسَاطَةٍ- هي التي دخلت على الواو، ولم تدخل الواو على الهمزة. فلَيْسَ في الأمرِ تقدّمٌ أو تأخير.

وأحسب أن شيئاً من هذا التفسير مُؤيِّدٌ بما ورد لدى سيويّه -تولّى الله مكافأته-. فقد ذكر أن الواو هي التي تدخل عليها ألف الاستفهام، قال: "هذا باب الواو التي تدخل عليها ألف الاستفهام" (146). أي أنه يرى -بطريقة أخرى- أن همزة الاستفهام هي التي تدخل على الواو. كما قال: "وهذه الواو لا تدخل على ألف الاستفهام، وتدخل عليها الألف" (147). وهذا لا يعني سيوي أن الواو هي التي بدّدت التركيب الاستفهامي أولاً، ثم تلتها الهمزة من بعد ذلك ثانياً، بهذا الترتيب لا بعينه.

وهو نظراً، على بساطته، مُتقدِّمٌ وصحيحٌ جداً، ويمكنُ بسهولة أن نتبين ما يقويه في تعليقات بعض الأئمة العلماء وملاحظاتهم. فقد عدّ "الفراء" (207هـ) ما جاء في قول الله -تبارك- على لسان أئينا إبراهيم الخليل -صلى الله عليه وسلم-: «**وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**»، بأنه "على المسألة" (148)، ولا يكون كذلك إلا بالتقدير: "أومِنْ ذُرِّيَّتِي؟". وذكر "الأخفش" (210هـ) أن قول مولانا الحق -جل-: «**وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ...**»، على تقدير الاستفهام: "وقال: «**وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ**» فيقال: هذا استفهام، كأنه قال: (أوتلك نعمة تمنها)» (149). وأوضح "ابن مالك" (672هـ) أن قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لجبريل: "وإن زني، وإن سرق؟ فقال: وإن زني وإن سرق. أراد: أومِنْ زني وإن سرق؟" (150). وذهب "ابن مالك" إلى أن قول الرجل الوارد في حديث ابن عباس السابق: "إن أمي مائت وعليها صوم شهر، فأقضيه؟"، إنما هو من قبيل "حذف الهمزة، ثم قال: وفي بعض النسخ: أفاقضيه؟" (151). كما علق "ابن هشام" (761هـ) على بيت الكميّ السالف بالقول: "أراد: أودو الشيب يلعب؟" (152).

وبعد، فيخيل إلي أن الترتيب (أ+و+المسؤول عنه) أو (أ+ف+المسؤول عنه)، يُشيرُ بالضبط إلى ترتيب الدخول في التركيب. فالواو (أو الفاء) أقرب إلى المسؤول عنه من الهمزة، لأن الأولى (الواو أو الفاء) أسبق دخولاً في التركيب من الثانية (الهمزة). وهذا الترتيب بالطبع يعاكس ترتيب لفظ الكلمات في السلسلة الكلامية كما هي خارجة من جهاز التصويت، إذ الأحدث دخولاً في التركيب أسبق في اللفظ. بعبارة ثانية: إن العنصر اللغوي المتأخر في دخول التركيب (وهو الهمزة)، هو أول في الذكر واللفظ والتلّوق (أول ما يُلفظ من الجملة).

أَلْخَصُّ فَأَقُولُ: إِنَّ التَّرْكِيبَ الْمَدْرُوسَ هَهُنَا، ذَاكَ الَّذِي يَحْوِي هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ ثُمَّ (الْوَاوِ) أَوْ (الفَاءِ) أَوْ (ثُمَّ)،  
(أَوْ/أَفْ/أَثُمَّ)، قَدْ مَرَّ فِي رُؤْيَاةِ الْبَايْحِ بِالْمَرَاكِجِ الثَّلَاثِ الْآيَةِ:

المرحلة	التركيب	توصيف الحاصل
الأولى	وَيْلَكَ يَا فُلَان، <u>هَذَا كَائِنٌ!</u>	- جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُكْتَفِيَةٌ بِتَنْغِيمِ الِاسْتِفْهَامِ. ↓
الثانية	وَيْلَكَ يَا فُلَان، <u>وَهَذَا كَائِنٌ!</u>	- جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُنْعَمَةٌ تَنْغِيمُ الِاسْتِفْهَامِ أَوَّلًا، مَسْبُوقَةٌ بِالْوَاوِ الرَّابِطَةِ الَّتِي لِلِاسْتِثْنَاءِ ثَانِيًا. ↓
الثالثة	وَيْلَكَ يَا فُلَان، <u>أَوْ هَذَا كَائِنٌ!</u>	- جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ مُنْعَمَةٌ تَنْغِيمُ الِاسْتِفْهَامِ أَوَّلًا، مَسْبُوقَةٌ بِالْوَاوِ الرَّابِطَةِ الَّتِي لِلِاسْتِثْنَاءِ ثَانِيًا، وَمُصَدَّرَةٌ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ ثَالِثًا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَوْجَدْتَهَا الْعَرَبِيَّةُ حَيْثُ لَمْ تَكْتَفِ بِنِعْمَةِ الِاسْتِفْهَامِ، بَلْ خَصَّصَتْ -عَلَى عَادَتِهَا- أَدَاةً لِلتَّهْوِضِ بِإِدَاءِ هَذَا الدَّوْرِ.

### مُرْجَّحَاتِ الرَّأْيِ:

أَوَّلًا: إِنَّ مَعْكَوسَ مَا سَبَقَ لَيْسَ بِمُتَّصِرٍ وَلَا بِمُمْكِنِ الْخُدُوثِ، أَعْنِي أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ قَدْ تَصَدَّرَتْ التَّرْكِيبَ الِاسْتِفْهَامِيَّ أَوَّلًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ (أَوْ الْفَاءُ) قَدْ تَبِعَتْهَا فِي الدُّخُولِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى أَنْ تَتَمَوَّقَعَ سَاعَةٌ دُحُولُهَا التَّرْكِيبَ عَلَى يَمِينِ الْهَمْزَةِ: (\*وَأَهَذَا كَائِنٌ؟!)، ثُمَّ قَامَتْ الْوَاوُ (أَوْ الْفَاءُ) بَعْدَ ذَلِكَ بِحَرَكَةٍ بَهْلُوَانِيَّةٍ قَفَزَتْ بِهَا فِي الْهَوَاءِ لِتَنْخَطِيَ الْهَمْزَةَ وَتَسْبِقَهَا فِي التَّرْكِيبِ: (أَوْ هَذَا كَائِنٌ؟!). فَمِمَّا يَجْعَلُنَا نَعْتَرِضُ بِشِدَّةٍ عَلَى هَذَا التَّصَوُّرِ الْمَفْضُولِ، أَنَّنَا لَا نَمْلِكُ أَنْ نُفَسِّرَ كَيْفَ تَلَّتْ الْوَاوُ الْهَمْزَةَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَابِقَةً لِإِيَّاهَا، أَوْ قُلْ: إِنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَّبِعَ عَمَلِيَّةَ التَّحْوِيلِ الَّتِي بِوَسَاطَتِهَا تُقَلَّتْ الْوَاوُ (أَوْ الْفَاءُ) مِنَ الْمَوْقِعِ السَّابِقِ الْهَمْزَةَ، إِلَى الْمَوْقِعِ الَّذِي يَعْقِبُهَا.

ثَانِيًا: وَإِنَّ رِفْضَ هَذَا التَّصَوُّرِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ لَيْسَتْ عَلَيَّ حِينَمَا نُدْرِكُ أَنَّهُ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ التَّرْكِيبُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ قَدْ مَرَّ بِمَرَاكِجِ لُغَوِيَّةٍ أَرْبَعٍ، مِمَّا يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا مَرَّةً أُخْرَى مُقَارَنَةً مَعَ التَّصَوُّرِ الْأَوَّلِ الَّذِي الْمَرَاكِجِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ أَخْصَرَ. وَهَذَا مُعْتَدٌّ بِهِ كَثِيرًا فِي الدَّرْسِ اللَّغَوِيِّ الْحَدِيثِ، حِينَ الْحَدِيثِ عَلَى التَّرَاكِبِ مِنَ الْوَجْهَةِ التَّأْصِيلِيَّةِ أَوْ التَّارِيخِيَّةِ التَّطَوُّرِيَّةِ عَلَى نَحْوِ خَاصِّ. قَارِنِ بَيْنَ التَّطَوُّرَيْنِ الْمُحْتَمَلَيْنِ (التَّصَوُّرِ وَغَيْرِ التَّصَوُّرِ):

مَرَحَلَةُ التَّطَوُّرِ	التَّطَوُّرُ الْمُتَّصِرُ	التَّطَوُّرُ غَيْرُ الْمُتَّصِرِ
الأولى	هذا كائِنْ!؟	هذا كائِنْ!؟
الثَّانِيَّةُ	وَهَذَا كائِنْ!؟	أَهَذَا كائِنْ!؟
الثَّالِثَةُ	أَوْهَذَا كائِنْ!؟	* وَأَهَذَا كائِنْ!؟
الرَّابِعَةُ	=====	أَوْهَذَا كائِنْ!؟

ثالثاً: وَمِمَّا يُضَعِّفُ التَّصَوُّرَ الْمُتَّوَكِّعَ، عِلَاوَةً عَلَى مَا ذُكِرَ، أَنَّ لَا نَكَادُ نُعْتَرُ عَلَى شَوَاهِدٍ أَوْ أَمْتِلَسَةٍ تَرْتَدُّ إِلَى الْمَرَحَلَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي تَسْبِقُ فِيهَا الْوَاوُ الْهَمْزَةَ: (\* وَأَقَالَتْ لَهُ الْخَبْرُ!؟). وَهُوَ -لَا حَرَمَ- اسْتِخْدَامُ مُخَطَّطًا تَمَامًا، وَمَا نَزَالَ نَرْفُضُهُ بِحُكْمِ سَلَاتِمُنَا الْيَوْمِ. وَنَجِدُ، فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ، أَنَّ الْجَمَلَ الثَّلَاثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّصَوُّرِ الْمُتَّبَتِّيِّ، مُصَوَّبٌ كُلُّهَا. كَمَا أَنَّ مِنَ السَّهْلِ جَدًّا أَنْ نُعْتَرُ فِي اللَّغَةِ عَلَى شَوَاهِدٍ تَرْتَدُّ إِلَى كُلِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِجِهِ. مِلَاكُ الْقَوْلِ -مِنْ جِهَةِ أُولَى- أَنَّ الرَّأْيَ الْمُتَّبَتِّيَّ يَنْصَمِّنُ ثَلَاثَ مَرَاكِجٍ، فَهُوَ أَقَلُّ تَعْقِيدًا مِنَ الْآخِرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَرَاكِجٍ أَرْبَعٍ. ثُمَّ إِنَّ الرَّأْيَ الْمَرْفُوضِ -مِنْ جِهَةِ ثَانِيَةٍ- يَنْطَوِي عَلَى مَرَحَلَةٍ افْتِرَاضِيَّةٍ هِيَ الثَّالِثَةُ، لَا نَمْلِكُ لَهَا تَفْسِيرًا مُقْنَعًا، بَيْنَمَا يَبْرُأ مِنْهَا الرَّأْيُ الْآخِرُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّرْكِيبَ الَّذِي تُخَطِّطُهُ رَبُّمَا كَانَ مُحْزَوًّا قَدِيمًا، فِي مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِجِ تَطَوُّرِ الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْنَا فِي التَّصَوُّرِ الْمُدَوَّنَةِ لِأَنَّهَا تُسَمَّلُ نُصُوصَ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَطَوَّرَةِ. أَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ مُطْلَقًا تَبَنِّيَ هَذَا الْاِفْتِرَاضِ، لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْاِفْتِرَاضَ يَقَعُ خَارِجَ نِطَاقِ الْعِلْمِ، نَظَرًا لِصُعُوبَةِ إِثْبَاتِ وَجُودِ لُغَوِيٍّ حَقِيقِيٍّ مُطَّرِدٍ لِلتَّرْكِيبِ (\* وَأَقَالَتْ لَهُ الْخَبْرُ!؟)، حَتَّى الْآنَ عَلَى الْأَقْل. وَالثَّانِي: أَنَّ لَا نَجِدُ الْقَاعِدَةَ الْوَاصِفَةَ الصَّابِطَةَ الْمُقْنَعَةَ، الَّتِي بِنَظْمِهَا يُنْقَلُ الْعَاطِفُ مِنْ مَوْقِعِهِ الْمُفْتَرَضِ السَّابِقِ لِلْهَمْزَةِ إِلَى مَوْقِعِهِ الْلاحِقِ. هَذَا إِذَا تَذَكَّرْنَا دَائِمًا أَنَّ الْإِثْبَانَ بِ"الْعَاطِفِ" فِي مَوْقِعِ سَابِقٍ مُطَّرِدٍ مَعَ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ كُلِّهَا إِلَّا الْهَمْزَةَ!

وَيُسَلِّمُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِ لِلْقَوْلِ: إِنَّ مَنْ خَالَفَ الْجُمْهُورَ، كَالرَّمْخَشْرِي (538هـ)، فَزَعَمَ "أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فِي مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ"<sup>(153)</sup>، هُوَ الرَّأْيُ الْوَجْهَ لَيْسَ غَيْرِ. ذَلِكَ أَنَّ جُمْلَةَ (أَوْقَالَتْ لَهُ الْخَبْرُ!؟)، الْأَصْلُ فِيهَا -فِيمَا قَدَّرْنَا-: (قَالَتْ لَهُ الْخَبْرُ!؟)، ثُمَّ كَانَ أَنْ دَخَلَتْ الْوَاوُ أَوْلًا، ثُمَّ أَعْقَبَتْهَا الْهَمْزَةُ. إِذْنِ، فَكُلُّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا تَقْدِمَ وَلَا تَأْخِيرَ. وَلَكِنَّا نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ فِي مُوَافَقَتِنَا الرَّمْخَشْرِيَّ، وَلَا نَرَى بِالتَّأَكِيدِ مَا رَأَى حَيْمًا ذَهَبَ إِلَى تَقْدِيرِ جُمْلَةٍ تَقَعُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْعَاطِفِ، "لَاثِقَةً بِالْمَحَلِّ".

رابعاً: وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَا جَرَى فِي حَالِ (أَوْ/أَفَ)، لَيْسَ بَدْعًا فِي اللَّغَةِ حِينَ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَدْوَاتِ "الْمُرْكَبَةِ"، فَنَحْنُ نَجِدُ النَّاطِقَ اللَّغَوِيَّ يَسْتَعْمِلُ -مَعَ فَارِقِ التَّشْبِيهِ- أحياناً (لَوْ) وَحَدَهَا، فِي مَرَحَلَةٍ لُغَوِيَّةٍ أُولَى، فَيَقُولُ -مَثَلًا-: (يَجِبُ تَطْبِيقُ الْقَانُونِ لَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى سَجْنِ أَحْيَى). غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يُدْجَلُ عَلَيْهَا، فِي مَرَحَلَةٍ ثَانِيَةٍ، (السَّوَاءُ) لِيَقُولَ:

(يَجِبُ تَطْبِيقُ الْقَانُونِ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَجْنِ أَحْي). وَنَرَاهُ فِي مَرَحَلَةٍ ثَالِثَةٍ لَا يَفْتَعُ بِذَلِكَ الْحَدَّ مِنَ التَّطْوِيرِ، فَيَبْدَهُ (وَلَوْ) بِـ(حَتَّى)، أَوْ تَسْبِقُ الْأَدَاةَ (حَتَّى) الْأَدَاتَيْنِ (وَلَوْ)، لِيُوَلِّ الْأَمْرُ إِلَى الْأَدَاةِ الْمُرَكَّبَةِ (حَتَّى) وَلَوْ: (يَجِبُ تَطْبِيقُ الْقَانُونِ حَتَّى وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَجْنِ أَحْي): (لَوْ) --- > وَلَوْ --- > (حَتَّى) وَلَوْ.

وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يُقَالُ فِي حَقِّ أَدَاةٍ أُخْرَى، هِيَ (إِنْ)، الَّتِي سَبَقَتْ فِي مَرَحَلَةٍ لِاحِقَةٍ بِالْوَاوِ لِتَصِيرَ (وَإِنْ)، ثُمَّ سَبَقَتْ الْأَدَاتَانِ فِي مَرَحَلَةٍ ثَالِثَةٍ بِـ(حَتَّى)، لِتَصِيرَ بِيَازَاءِ (حَتَّى) (وَإِنْ): (إِنْ) --- > (وَإِنْ) --- > (حَتَّى) (وَإِنْ). كَمَا فِي الْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ:

1. سَأَزُورُهُ إِنْ لَمْ يَزُرْنِي.

2. سَأَزُورُهُ وَإِنْ لَمْ يَزُرْنِي.

3. سَأَزُورُهُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَزُرْنِي.

وَهُوَ عَيْنُ الْحَادِثِ فِي الْأَدَاةِ (أَلَا وَهُوَ). تَقُولُ -مَثَلًا- مُسْتَحْدِمًا الضَّمِيرَ (هُوَ) ابْتِدَاءً: (أَخْبَرَنِي لَيْثٌ بِأَمْرِ خَطِيرٍ، هُوَ أَنْ حُسَامًا فَضِيلَ مِنَ الْجَامِعَةِ). ثُمَّ قَدْ تُوَدِّي الْجُمْلَةَ نَفْسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِإِضَافَةِ الْوَاوِ قَبْلَ الضَّمِيرِ (هُوَ): (أَخْبَرَنِي لَيْثٌ بِأَمْرِ خَطِيرٍ، وَهُوَ أَنْ حُسَامًا فَضِيلَ مِنَ الْجَامِعَةِ). وَقَدْ تَسَوَّقُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَرَّةً ثَالِثَةً بِإِقْحَامِ (أَلَا) قَبْلَ الْوَاوِ وَالضَّمِيرِ: (أَخْبَرَنِي لَيْثٌ بِأَمْرِ خَطِيرٍ، أَلَا وَهُوَ أَنْ حُسَامًا فَضِيلَ مِنَ الْجَامِعَةِ).

وَلَيْسَ مَا قَبْلَ بَعِيدٍ عَنِ الْأَدَاةِ (أَلَا وَإِنْ) فِي مِثْلِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كِرَاعٌ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى" (154). تَأَمَّلِ الْجُمْلَةَ الْمُتَقَارِبَةَ الْآتِيَةَ (إِنْ) --- > (وَإِنْ) --- > أَلَا (وَإِنْ):

1. مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كِرَاعٌ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. إِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى.

2. مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كِرَاعٌ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى.

3. "مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كِرَاعٌ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى".

وَالْمُلْحُوظُ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ فِي هَذِهِ الْأَدَاةِ الْمُرَكَّبَةِ (أَلَا وَإِنْ) أَنْ تَوْضَعَ الْوَاوُ مِنْهَا صَدْرًا، فَلَا يُقَالُ فِي (أَلَا وَإِنْ): (\*وَأَلَا إِنْ). وَكَذَلِكَ لَا يَحُوزُ فِي سَابِقَتِهَا (أَلَا وَهُوَ) أَنْ تَقُولَ: (\*وَأَلَا هُوَ). فَلَا يَبْقَى غَرِيبًا بَعْدَ هَذَا -وَقَبْلَهُ- أَنْ لَمْ تُحَوزِ اللَّعْنَةُ مِنْ قَبْلِ مَا نَحْنُ بِيَازَاءِ دِرَاسِيَّتِهِ: (أَوْ قُلْتَ...؟--- > \*وَأَقُلْتَ...؟). وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ يُقَالُ بِالضَّبْطِ فِي أَدَوَاتِ مُرَكَّبَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى الْوَاوِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَحْرِيكُهَا أَوْ تَقْلُهَا، وَهِيَ (أَلَا وَقَدْ) وَ(إِلَا وَ) وَ(إِلَا وَقَدْ) فِي مِثْلِ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ -عَلَى التَّرْتِيبِ-:

- "...أَيَّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمَ؟ فَقَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْحِ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" (155)

- "...فَمَا مِنْ سَهْمٍ أُرْمِي بِهِ إِلَّا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمِيَّتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ)" (156)

- "...ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ" (157).

فَكَمَا لَمْ يَحْزُرْ إِخْرَاجُ الْوَاوِ فِي (أَوْقَلْتُ...؟) فَالْقَوْلُ: (\*وَأَقَلْتُ...؟)، كَذَلِكَ هُنَا، لَا يَحْزُرُ إِخْرَاجُهَا لِلْقَوْلِ: (\*وَأَلَا قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.../وَأَلَا قَالَ.../وَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَأَلَا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ) (158).

### الْحَاجِاتُ وَالنَّاتِجَاتُ

حَاوَلَ الْبَحْثُ أَنْ يُجَدِّدَ النَّظَرَ فِي مَسَائِلَ رَأَاهَا مُلِحَةً فِي مَوْضُوعِ الاسْتِفْهَامِ. وَقَدْ أُمَكَّنَ التَّوَصُّلَ إِلَى نَتَائِجِ، رُبَّمَا كَانَ فِيهَا مَا يُضِيفُ جَدِيدًا. وَمِنْ أَيْزَرِ الْمُتَوَصِّلِ إِلَيْهِ:

1- أَنَّ الاسْتِفْهَامَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ السُّؤَالِ. وَتَوَقَّفَ الْبَحْثُ عِنْدَ السَّبَبِينَ اللَّذِينَ يُرَجَّحُ أَنَّهَا أَلْحَا النَّاطِقَ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَى الْخَلْطِ بَيْنَ الاسْتِفْهَامِ وَالسُّؤَالِ فِي مَرَحَلَةٍ تَالِيَةٍ.

2- ضَرُورَةُ التَّفْرِيقِ دَاخِلِ الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ بَيْنَ تَصَوُّرَيْنِ. وَقَدْ سَاقَ الْبَحْثُ أُدِلَّةً عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ أَنْ يَسْوَى بَيْنَ الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ فِي مِثْلِ (أَسْعُدِيَّ أَنْتَ أَمْ أُرْذَنِيَّ؟)، وَالاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ فِي مِثْلِ (مَنْ جَاءَ مَعَكَ؟/ مَا جَاءَ بِكَ السَّاعَةَ؟/ مَتَى تَرْحَلُونَ؟). وَدَعَا الْبَحْثُ إِلَى إِطْلَاقِ مُصْطَلَحِ "الاسْتِفْهَامِ التَّخْيِيرِيِّ" عَلَى الْأَوَّلِ، وَمُصْطَلَحِ "الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ" عَلَى الثَّانِي. وَإِذَا أَضْفَعْنَا إِلَيْهِمَا الاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ الَّذِي فِي مِثْلِ (هَلْ جَاءَ أَحْوَكُ؟/ أَسَأَلْتَهُ عَنِ اسْمِهِ؟)، تَحَصَّلَ لَدَيْنَا مِنَ الاسْتِفْهَامِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: تَخْيِيرِيٌّ، وَتَصَوُّرِيٌّ، وَتَّصْدِيقِيٌّ.

3- الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ أَنْ يَكُونَ بِلَا أَدَاةٍ. وَأُورِدَ الْبَحْثُ أُدِلَّةً لِعَوِيَّةً تَارِيخِيَّةً وَتَرْكِيبِيَّةً -حَالِهَا قَوِيَّةٌ- تَوْمِيٌّ إِلَى صَوَابِ هَذَا الرَّأْيِ.

4- أَنَّ (هَلْ) تَرِدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الاسْتِفْهَامِ التَّصَوُّرِيِّ وَرُودَهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الاسْتِفْهَامِ التَّصْدِيقِيِّ. وَقَدَّمَ الْبَحْثُ التَّفْسِيرَ لِاتِّفَاقِهَا مِنَ التَّصْدِيقِ إِلَى التَّصَوُّرِ، مُعَقِّبًا بِإِيرَادِ شَوَاهِدٍ تُمَثِّلُ لِهَذَا الْاِثْتِقَالَ فِي مُخْتَلِفِ قُرُونِ عَرَبِيَّةِ التَّدْوِينِ. وَقَدْ أَوْضَحَ الْبَحْثُ أَنَّ النَّاطِقَ اللَّغَوِيَّ قَدْ طَوَّرَ مِنْ (أ...أَمْ...؟) قَوْلَهُ تَالِيًا: (هَلْ...أَمْ...؟)، بِإِحْلَالِ (هَلْ) مَحَلَّ الْهَمْزَةِ. وَلَمْ يَتَوَقَّفِ التَّطَوُّرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ أَفْضَى التَّرْكِيبُ (هَلْ...أَمْ...؟) إِلَى (هَلْ...أَوْ...؟)، لِيَصِيرَ خَطُّ التَّطَوُّرِ عَلَى التَّحْوِ: (أ...أَمْ...؟) <-- (هَلْ...أَمْ...؟) <-- (هَلْ...أَوْ...؟).

5- أنه لا يصحُّ ابتداءً تسمية الفاءِ أو الواوِ "عاطفاً" في مثلِ (أَلَمْ يَأْتِ مَعَكُمْ؟/أَوَقُلْتَ لَهُ الْخَيْرُ؟). وَوَقَفَ الْبَحْثُ فِي هَذَا السِّيَاقِ بِالْعَرَضِ وَالتَّقْدِ عَلَي التَّفْسِيرَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَسْأَلَةَ عَدَمِ قُدْرَةِ "العاطفِ" عَلَى سَبْقِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ. وَخَلَصَ الْبَحْثُ إِلَى تَفْسِيرِ وُجُودِ الْفَاءِ أَوْ الْوَاوِ (أَف.../أَوْ...؟) تَفْسِيراً لَعَوِيّاً تَارِيخِيّاً، بِرَدِّ الْأَمْرِ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاكِلَ لَعَوِيَّةٍ.

وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَى أَعْلَمُ، وَأَجَلُّ وَأَكْرَمُ. وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوْلَا وَأَجْرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ: طِبَّ الْقُلُوبِ وَدَوَائِهَا، وَعَافِيَةَ الْأَبْدَانِ وَشِفَائِهَا، وَنُورَ الْأَبْصَارِ وَضِيَائِهَا، وَبُيُوتِ الْعَيْنِ وَإِنْسَانِهَا، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً.

## Revisiting Some Interrogative Questions in Arabic

Omar Okasha, Languages Center, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

### Abstract

This study seeks to revisit four interrogative questions in Arabic. For question one, the study called in the perceptual interrogation to discern between a perception created by the interrogative *hamza* article and the other created by other articles such as [ *man* مَنْ، *maa* مَا، *mataa* مَتَى...]. For the other question, and on ground of few evidence, the study has given weight to the argument that the credence-interrogation originally comes with no article.

In question three, the study addressed, discussed and explained a shift made by article [ *hal* هَلْ ] from credence to perception providing exemplifying examples. This study supports the argument that article [ *hal* هَلْ ] has been commonly used in the context of perceptual interrogation which motivated Arabic speakers to couple unconsciously between [ *?a...?am* ...أَمْ...، *hal...?am* ...هَلْ...أَمْ... and *hal-?aw* ...أَوْ... ]. In the fourth question, reconsidered the issue of "conjuncture's" inability to precede the interrogative *hamza* article" [ *?awa* أَوْ، *?afa* أَفْ ] attempting to criticize more classical arguments, presenting instead what is hypothesized as more plausible argument.

قدم البحث للنشر في 2010/5/4 وقبل في 2010/7/18

- (1) مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ لَمْ يُعْرَدْ لِلِاسْتِفْهَامِ بَابًا خَاصًّا، ذَلِكَ أَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ نَحْوُ إِغْرَابٍ، وَمَبْحَثُ الاسْتِفْهَامِ لَا يَخْضَعُ لِلْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ظَوَاهِرَ الاسْتِفْهَامِ لَا يَتَّبِعِي عَلَى تَغْيِيرِهَا تَغْيِيرَ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ. بَيِّدَ أَنَّا إِذَا تَحَاوَرْنَا أَمْرَ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، وَحَدَّنَا -كَمَا سَيَنْكَشِفُ هُوْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ- ظَوَاهِرَ تَرْكِيْبِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ حَمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِفْهَامِ وَمَسَائِلِهِ وَقَضَايَاهُ، وَهِيَ لِيَتَشَعَّبُهَا وَكَثُرَتْهَا فِي مَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى صَبْطٍ وَجَمْعٍ وَإِعَادَةِ نَظَرٍ. وَمِنْ أَحْلَى ذَلِكَ، أَدْعُو بِشِدَّةٍ إِلَى اسْتِحْدَاطِ بَابِ لِلِاسْتِفْهَامِ. وَفِي هَذَا الصَّبْحِ -مِنْ نَاحِيَةِ أَوْلَى- بَعْضُ تَخْلُصٍ مِنْ سَطْوَةِ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا أُسَاسُهَا الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ الْعَرَبِيُّ التَّقْلِيدِيُّ وَقُسْمٌ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى التَّنْسِيمِ حَسَبَ الْمَعَانِي وَالْأَسَالِبِ -مِنْ نَاحِيَةِ ثَانِيَةٍ-.
- (2) ابْنُ مَطْلُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ: (سَأَلَ). وَأَنْظَرُ: عَمْرُ يُوَسِّفُ عَكَاشَةً، النَّحْوُ الْغَائِبُ: دَعْوَةٌ إِلَى تَوْصِيْفِ حَدِيدٍ لِنَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مُتَعَسِّسِي تَعْلِيمِهَا لِلنَّاطِقِيْنَ بِغَيْرِهَا، ص 136، الْحَاشِيَّةُ 3.
- (3) أَنْظَرُ: بِرَحْشْتِرَاسِرِ، التَّطَوُّرُ النَّحْوِيُّ لِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ص 165.
- (4) أَنْظَرُ السَّابِقِ نَفْسَهُ.
- (5) مَرَمٍ 19 : 78.
- (6) الْعُكْبَرِيُّ، إِمْلَاءُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ مِنْ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ: 117/2.
- (7) ص 38 : 63.
- (8) أَنْظَرُ: الدَّمِيَاطِيُّ، إِحْفَافُ فُضْلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ: ص 373. وَ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْحَالِقِ عَضِيْمَةٌ، دَرَسَاتُ لِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: 327/1.
- (9) الْمُنَافِقُونَ 63 : 6.
- (10) الرَّحْمَضَرِيُّ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقْوَالِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ: 543/4.
- (11) بِرَحْشْتِرَاسِرِ، التَّطَوُّرُ النَّحْوِيُّ لِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ص 165. عَلَى أَنَّهُ يُشِيرُ فِي الْمَوْطِنِ نَفْسِهِ إِلَى أَنَّ بَعْضَ اللُّغَاتِ يُعْمَرُ الْاسْتِفْهَامُ مِنَ الْإِعْرَابِ بِتَخَالُفٍ فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا فِي الْفَرَنْسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَالْأَلْمَانِيَّةِ.
- (12) السَّابِقِ نَفْسَهُ. وَيَذْكُرُ "بِرَحْشْتِرَاسِرِ" فِي الْمَوْطِنِ نَفْسِهِ أَنَّ بَعْضَ اللُّغَاتِ يُعْمَرُ الْإِعْرَابَ وَالِاسْتِفْهَامَ التَّصْدِيقِيَّ بِتَخَالُفٍ فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ، مِنْهَا الْفَرَنْسِيَّةُ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةُ وَالْأَلْمَانِيَّةُ. وَأَمَّا اللَّاتِيْنِيَّةُ وَالتَّرْكِيْبِيَّةُ فَفِيهِمَا أَدْوَاتٌ خَاصَّةٌ بِالِاسْتِفْهَامِ تُعَابَلُ "هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ" فِي الْعَرَبِيَّةِ.
- (13) ابْنُ مَالِكٍ، شَوَاهِدُ التَّوْضِيْحِ وَالتَّصْحِيْحِ لِمَشْكَلاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ: ص 89.
- (14) قَالَ "عَمُودُ الدِّيْكِي": إِنَّ الْاسْتِفْهَامَ التَّصْدِيقِيَّ قَدْ يَكُونُ "دُونَ أَدَاةٍ مَلْفُوظَةٍ، وَهُوَ مَا يَتَّعَبِدُ عَلَى التَّنْغِيْمِ وَحَدِّهِ" (عَمُودُ الدِّيْكِي، الْهَمْزَةُ (وَهَلْ): دَرَسَاتُ فِي الْفُرُوقِ التَّرْكِيْبِيَّةِ وَالدَّلَالِيَّةِ، ص 42). وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُفْهِمٌ بِأَنَّ التَّنْغِيْمَ "أَدَاةٌ غَيْرُ مَلْفُوظَةٍ"، طَالَمَا أَنَّهُ يَرَى فِي ذِكْرِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ أَوْ (هَلْ) ذِكْرًا لِـ "أَدَاةٍ مَلْفُوظَةٍ". وَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ إِطْلَاقًا، لِأَنَّ التَّنْغِيْمَ -أَوَّلًا- لَيْسَ بِأَدَاةٍ أَصْلًا، بَلْ هُوَ فُونِيْمٌ. ثُمَّ هُوَ -ثَانِيًا- مَلْفُوظٌ وَلَا شَسْلَكٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفُونِيْمَاتِ الرَّئِيسِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِزْرًا أُسَاسِيًّا مِنَ الْكَلِمَةِ الْمَفْرَدَةِ كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالنَّاءِ، إِنَّمَا هُوَ ظَاهِرَةٌ أَوْ صِفَةٌ صَوْتِيَّةٌ تُذَرِّكُ وَتُلْحِظُ حِينَ تُضْمُ كَلِمَةً إِلَى أُخْرَى. وَأَحْلَى هَذَا عَدُّ التَّنْغِيْمِ وَحَدَّهُ "فَوْقَ تَرْكِيْبِيَّةٍ" أَوْ "تَطْرِيْزِيَّةٍ"، فِيمَا عَدَّتْ الْوَحْدَاتُ أَوْ الْفُونِيْمَاتِ الرَّئِيسِيَّةِ وَحَدَّاتِ "تَرْكِيْبِيَّةٍ" أَوْ "تَمْيِيزِيَّةٍ" (انظُر: كِمَالُ عَمَّادٍ بَشْرٍ، عِلْمُ اللُّغَةِ الْعَامَّةِ - الْأَصْوَاتُ: ص 161. وَ: غَانِمُ قَدْوَرِي الْحَمْدِ، الْمَدْحَلُ إِلَى عِلْمِ أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ: ص 245). وَيَصِيْحُ قَوْلُ "مُحَمَّدُ الدِّيْكِي" السَّلَافُ بِاطْرَاحِ كَلِمَةِ "مَلْفُوظَةٍ" حَسَبِ، هَكَذَا: إِنَّ الْاسْتِفْهَامَ التَّصْدِيقِيَّ قَدْ يَكُونُ "دُونَ أَدَاةٍ، وَهُوَ مَا يَتَّعَبِدُ عَلَى التَّنْغِيْمِ وَحَدِّهِ".
- (15) الْأَعْرَافُ 7 : 113 - 114.
- (16) الشُّعْرَاءُ 26 : 41 - 42.
- (17) الْمُرَادِيُّ، الْجَنِّي الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي: ص 34.
- (18) الْأَنْعَامُ 6 : 76 - 78.
- (19) انظُر: ابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنِ كَتَبِ الْأَعْرَابِ: ص 20.

## عكاشة

- (20) المرادي، الجني الداني في حروف المعاني: ص 34 - 35. وأنظر: سمير شريف ستيبيّة، الشّرط والاستفهام في الأساليب العربيّة: ص 99.
- (21) المرادي، الجني الداني في حروف المعاني: ص 35.
- (22) الأعراف 7 : 123.
- (23) أنظر: الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 108/5.
- (24) البيت لعمر بن ربيعة (93هـ).
- (25) ابن هشام، معني اللبيب عن كتب الأعراب: ص 20.
- (26) الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 108/5.
- (27) ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح: ص 87.
- (28) المرادي، الجني الداني في حروف المعاني: ص 30.
- (29) ابن هشام، معني اللبيب عن كتب الأعراب: ص 456.
- (30) الموزعي، مصايح المعاني في حروف المعاني: ص 71.
- (31) ابن عيش، شرح المفصل: 151/8.
- (32) أنظر: الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 101/5.
- (33) السابق: 101/5 - 102.
- (34) ابن الحاجب، الكافية في النحو: 373/2.
- (35) لا شك أن الأصل بتكرار الضمير (أنت)، هكذا: (أأنت عمر أم أنت عامر؟)، ولكنه جرى اختصاره لوروده في الكلام الأول، تطبيقاً لبقاعده اللغوية العامة، التي في صورتها يختصر المكرر.
- (36) قال "ابن هشام": "لا تقول: أقام زيد أم أقعد، وتقول: أم هل أقعد" (ابن هشام، معني اللبيب عن كتب الأعراب: ص 22).
- (37) الأعراف 7 : 195.
- (38) الرعد 13 : 16.
- (39) أنظر: الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 102/5.
- (40) سمير شريف ستيبيّة، الشّرط والاستفهام في الأساليب العربيّة: ص 100.
- (41) السابق نفسه.
- (42) يعنى أبا نواس.
- (43) لعله قصد بد (قرح شعري): نضح وأصبح خالصاً، وقد يكون من قولهم: "القرح: الماء الذي لا يخالطه ثقل من سويق ولا غيره، وهو الماء الذي يشرب إثر الطعام... القريح الخالص كالقرح" (ابن منظور، لسان العرب: قرح).
- (44) أي: أصاب جوفك بالقرح، وهي الجروح.
- (45) المهزبي، أخبار أبي نواس: ص 109.
- (46) ابن قتيبة الدينوري، المعاني الكبير في أبيات المعاني: 92/1.
- (47) نعلب، محاليس نعلب: 522/2.
- (48) ابن جني، الخصائص: 324/1.
- (49) الباقلائي، الإنصاف: ص 181.
- (50) ابن سنان الخفاجي، سبر الفصاحة: ص 144.



رَجْعُ النَّظْرِ فِي بَعْضِ سَسَائِلِ الاسْتِفْهَامِ

- (51) الغزالي، إحياء علوم الدين: 188/2-189.
- (52) الحريري، ذرّة الغواص في أوهام الخواص: 9 - 10.
- (53) ابن منظور، لسان العرب: (سج).
- (54) السابق: (صلا).
- (55) المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: ص437.
- (56) البغدادي، خزانة الأذّب ولبّ لُبابِ لسان العرب: 154/1.
- (57) أي: جابر بن عبد الله.
- (58) البخاري، الجامع المُسنَد الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وآيامه، كتاب الجهاد، باب استيذان الرّجل الإمام، رقم الحديث: (2967).
- (59) الجاحظ، الحيوان: 239/6-240.
- (60) البقرة 2: 217.
- (61) الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، 313/4.
- (62) ابن عثد ربه، العقد الفريد: 116/1.
- (63) ابن جني، الخصائص: 32/2.
- (64) الغزالي، إحياء علوم الدين: 325/2.
- (65) السابق: 433/2.
- (66) السابق: 216/2.
- (67) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذّمة: 373/1.
- (68) حواد عليّ، المُفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام: 438/6.
- (69) السابق: 616/8. والنّصوص على ما تقول متكاثره عنده.
- (70) صحيفة المصري اليوم، العدد 1936، الخميس: 1/أكتوبر/2009، 12/شوّال/1430.
- (71) السابق، العدد 1935، الأربعاء: 30/سبتمبر/2009، 11/شوّال/1430.
- (72) جريدة القدس العربي: 2009/11/9م.
- (73) ابن هشام، مغني اللبيب عن كُتب الأعراب: ص95.
- (74) وليّ بن الورّد، مَجْمُوعُ أشعارِ العرب: 79/1.
- (75) أنظر: الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 99/5.
- (76) يدلّ على هذا كلامُ النّحاة على المعاني التي قد تردّ لها همزة الاستيفهام، إذ يُصَوّن على "التّسوية" أوّل تلك المعاني (أنظر -مثلاً-: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: ص31 - 32). وقال الشاطبي صراحةً: "همزة التّسوية هي همزة الاستيفهام الواقعة بعد (سواء) ونحو ذلك" (الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: 99/5).
- (77) أنظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: ص32.
- (78) البقرة 2: 210.
- (79) الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، 263/4.
- (80) البقرة 2: 236.

## عكاشة

- (81) الطبري، تفسیر الطبری: جامع البيان عن تأويل القرآن، 5/125.
- (82) النساء: 4 : 155.
- (83) الطبري، تفسیر الطبری: جامع البيان عن تأويل القرآن، 9/365.
- (84) الأصفهاني، الأغاني: 4/20.
- (85) التوحیدی، الإمتاع والمؤانسة: 1/127.
- (86) ابن الجوزي، أخبار الحمقى والمغفلين: ص 62 – 63.
- (87) أنظر: ابن هشام، معني اللبيب عن كتب الأعراب: ص 123.
- (88) ابن منظور، لسان العرب: (جحل).
- (89) السابق: (جعد).
- (90) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1/431.
- (91) السابق: 2/7.
- (92) السابق: 2/30.
- (93) السيوطي، الإيقان في علوم القرآن: 1/208.
- (94) المقرئ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: 1/25.
- (95) حواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: 2/378.
- (96) السابق: 4/173.
- (97) السابق: 6/122.
- (98) السابق: 6/496 – 497. وكثيراً ما يُحْتَلَّ إلى أن النصوصَ التاطقة بما نقول هنا، وهناك، عند "حواد علي" وغيره، هي من الكثيرة بحيث لا يُذركها الإحصاء. غير أنني اكتفيت بإيراد ما يسمَحُ به المقام.
- (99) ابن الجوزي، أخبار الحمقى والمغفلين: ص 208.
- (100) ابن عربي، الفتوحات المكية: 2/124.
- (101) السابق: 2/125.
- (102) حواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: 4/1115.
- (103) محمد عبد الخالق عضية، دراسات لأسلوب القرآن الكريم: 1/1.
- (104) سنة وفاتيه كما حدّدها محقق الديوان "حسن كامل الصيرفي". انظر: عمرو بن قميئة، ديوان عمرو بن قميئة: ص 18 و 20.
- (105) عمرو بن قميئة، ديوان عمرو بن قميئة: ص 88.
- (106) ابن الدّهان، ديوان ابن الدّهان: ص 131.
- (107) وكذلك (ألم) و(ألن) و(أما).
- (108) أنظر: ابن هشام، معني اللبيب عن كتب الأعراب: ص 462.
- (109) قال "المؤرعي": "...وأصلها (لا) نبت مع (هل) فصاراً بمنزلة الحرف الواحد" (المؤرعي، مصابيح المعاني في حروف المعاني: ص 511).
- (110) سيبويه، الكتاب: 1/99.
- (111) ابن يعيش، شرح المفصل: 8/152.
- (112) السابق: 8/153.

رَجْعُ النَّظَرِ فِي بَعْضِ سَسَائِلِ الاسْتِفْهَامِ

- (113) أَنْظَرُ: محمود الدِّيكِيُّ، الهَمْزَةُ وَ(هَل): دراسة في الفروق التركيبية والدلالية، ص50.
- (114) أَنْظَرُ: إِسْمَاعِيلُ أَحْمَدُ عَمَّارٌ، بحث في الاستشراق واللغة: ص56.
- (115) أَنْظَرُ: ابن هشام، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ص21 – 22.
- (116) الْمُرَادِيُّ، الْجَنِّي الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي: ص31.
- (117) الْكُفْرِيُّ، الْكَلْبَاتِ: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ص956.
- (118) ابن يعيش، شرح الْمُفْصَلِ: 151/8. وَلَا يُفْهَمُ الْجَوَازُ هُنَا جَوَازُ الْوَحْشَيْنِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، وَإِلَّا كَانَ فِي رَأْيِهِ مُعْرَبًا، مِنْ نَاحِيَةِ أُولَى. ثُمَّ إِنَّهُ، مِنْ نَاحِيَةِ ثَانِيَةٍ، لَمْ يَسُقْ مِثَالًا وَاحِدًا عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ "الْجَائِزِ".
- (119) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْجُمْلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ اضْطِرَابِ.
- (120) ابْنُ يَعِيشَ، شَرْحُ الْمُفْصَلِ: 151/8 – 152.
- (121) ابْنُ مَالِكٍ، شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُسْتَكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: ص12.
- (122) عمر يوسف عكاشة، النحو الغائب: دَعْوَةٌ إِلَى تَوْصِيْفِ حَدِيدٍ لِنَحْوِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَقْتَضَى تَعْلِيمِهَا لِلتَّاطِقِينَ بَعْدَهَا، ص301. وَأَنْظَرُ مَفْهُومَ الرَّبْطِ بِتَوْضِيْحِهِ الْإِذْمَاجِي وَالتَّوْفِيْقِيَّ فِي الْمُرْجِعِ نَفْسِهِ: ص299 – 307.
- (123) الْمُرَادِيُّ، الْجَنِّي الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي: ص31.
- (124) السَّابِقِ: ص31.
- (125) ابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ص23.
- (126) الرَّعْدُ 13 : 33.
- (127) أَي: الرَّعْدُ.
- (128) الْمُرَادِيُّ، الْجَنِّي الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي: ص31.
- (129) يَجْرِي الْكَلَامُ عَلَى تَوَالِي الْأَصْوَاتِ الصَّامِتَةِ دُونَ الصَّائِتَةِ. فَلَا شَكَّ بِأَنَّ الْغَاءَ (أَوْ الْوَاوَ) مَفْصُولَةٌ عَنِ الْهَمْزَةِ بِالْحَرَكََةِ الْقَصِيرَةِ: (ف – أ – و – أ –).
- (130) عبد السلام محمد هارون، الأساليب الإنشائية في النحو العربي: ص119. يُبَيِّنُ أَنَّ تَقْرَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَجِدْ حَرَجًا فِي الْقَوْلِ بِتَعَاطُفِ الْحَبْرِ وَالْإِنْشَاءِ. فَالْمُخَشَّرِيُّ، مِثَالًا، رَأَى أَنَّ «أَقَامِينَ أَهْلَ الْقُرَى» عَطَفَ عَلَى «فَأَخَذْنَاهُمْ بَعْتَهُ»، فِي قَوْلِ مَوْلَانَا: «وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. أَقَامِينَ أَهْلَ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِأَسْنَا بِيَاتَا» (الأعراف 7 : 96 – 97) (أَنْظَرُ: ابن هشام، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ص23).
- (131) يونس 10 : 99.
- (132) الْبَقَرَةُ 2 : 74 – 75.
- (133) آل عمران 3 : 144.
- (134) الْعَاشِيَةُ 88 : 13 – 17.
- (135) وَإِنَّ قَوْلِي بِأَنَّ الْوَاوَ وَالْغَاءَ لَيْسَا عَاطِفَيْنِ، هُوَ السَّبَبُ فِي حَضْرِي إِيَاهُمَا بَيْنَ حَاضِرَتَيْنِ أَوْ عَلَامَتَيْنِ تُنْصَبُ حَيْثُمَا وَرَدَتْ كَلِمَةُ "عَاطِفٌ" أَوْ نَحْوَهَا فِي تَوْصِيْفِهِمَا، لِلتَّشْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِهِ عِنْدِي الْبَيِّنَةُ.
- (136) محمود الدِّيكِيُّ، الهَمْزَةُ وَ(هَل): دراسة في الفروق التركيبية والدلالية، ص48-49.
- (137) قَدْ نَجِدُ اسْتِفْهَامَيْنِ مُتَّابَيْنِ كِلَاهُمَا بِالْهَمْزَةِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي مَنْفَعِي: «أَتَحَدَّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجَّوْكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» (البقرة 2 : 77). وَقَدْ يَكُونُ أَوْلُهُمَا اسْتِفْهَامًا بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ وَمُبْتَدَأًا، وَالثَّانِي بِالْهَمْزَةِ وَمَنْفَعِيًا: «لَمْ تُحَاجِّوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّسْوِرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» (آل عمران 3 : 65).
- (138) ابن مالك، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: ص89.

## عكاشة

- (139) البيت لِلْكَمْبِتِ بْنِ زَيْلِ الْأَسَدِيِّ (126هـ) في: ابن هشام، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ص 20.
- (140) الْبَقْرَةَ 2 : 124.
- (141) الشُّعْرَاءُ 26 : 22.
- (142) الْبُخَارِيُّ، الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، كِتَابُ الرِّكَاتِ، بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (1435).
- (143) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (24717).
- (144) ابْنُ إِسْحَاقَ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ص 132.
- (145) ابْنُ مَالِكٍ، شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: ص 89.
- (146) سَبِيوِيَه، الْكِتَابُ: 3/187.
- (147) السَّابِقُ: 3/187.
- (148) الْفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ: 76/1.
- (149) الْأَخْفَشُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ: ص 548. وَانظُرْ: ابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ص 20، وَ: الشَّاطِبِيُّ، الْمَقَاصِدُ الشَّاطِبِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ: 109/5. وَالجَدِيدُ ذِكْرُهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ قَدْ دَرَجَ عَلَى كِتَابِيَّةِ (أَوْ) مُتَفَصِّلَةً أَوْ نَعِيدَةً عَمَّا يَلِيهَا مِنْ كَلَامٍ: (أَوْ تِلْكَ...)! فِإِذَا كَاتِبَ الْوَاوُ عَاطِفَةً فَكَيْفَ يُوْرِدُونَهَا عَلَى هَذَا التَّحْوِ؟ وَوَالْعَطْفُ مُورِثٌ مَقْبُولٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَا يَأْتِي فِي الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ مُسْتَقْبَلًا.
- (150) الْمُرَادِيُّ، الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي: ص 34 - 35.
- (151) ابْنُ مَالِكٍ، شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: ص 89.
- (152) ابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ص 20. وَانظُرْ: الشَّاطِبِيُّ، الْمَقَاصِدُ الشَّاطِبِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَّةِ: 109/5.
- (153) ابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: ص 23.
- (154) الْبُخَارِيُّ، الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (52).
- (155) مُسْلِمٌ، صَحِيحٌ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّكَاتِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (1032).
- (156) الْحَاكِمُ التَّيْسَابُورِيُّ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: 3/28، كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (4314).
- (157) الْبُخَارِيُّ، الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، كِتَابُ الْفَيْتَنِ، بَابُ: ذِكْرُ الدَّجَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (7127).
- (158) يَبْتَغِي الْاِعْتِرَافَ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ سَوَالٌ كَمْ أَرَقْتُ لَهُ، فَفَضَّ -يَعْلَمُ اللَّهُ- مَضْجَعِي مِرَاراً: فِإِذَا كَانَ مَا أَقُولُ هُنَا صَحِيحاً بِشَأْنِ هَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ الَّتِي لِلتَّصْدِيقِ، فَلَيْمَ لَا نَجِدُ الشَّيْءَ نَفْسَهُ حَاصِلاً مَعَ آدَاءِ الْاِسْتِفْهَامِ الْآخَرَى الَّتِي تَتَقَاطَعُ مَعَ هَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّصْدِيقِ، وَهِيَ: (هَلْ)؟! نَقُولُ -مَثَلاً-: (وَهَلْ صَدَّقَ أَبُوكَ كَلَامَ الْأُسْتَاذِ؟)، وَلَا نَقُولُ: (\*هَلْ وَصَدَّقَ أَبُوكَ كَلَامَ الْأُسْتَاذِ\*). وَالْعَكْسُ هُوَ الْمَقْبُولُ وَحَدُهُ فِي حَالِ الْهَمْزَةِ، إِذْ نَقُولُ: (أَوْصَدَّقَ كَلَامَهُ؟)، وَلَا نَقُولُ: (\*وَأَصَدَّقَ كَلَامَهُ؟)! وَمَعَ أَتْنِي لَا أَمْلِكُ خَلاً حَاسِماً لِهَذِهِ الْمُغْضِلَةِ، إِلَّا أَتْنِي -فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ- أُرْدُ الْأَمْرَ إِلَى مَا يَطُولُ شَرْحُهُ تَوْضِيحاً وَإِتْبَاناً، لِيَسْتَعْرِقَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى عَشْرَةَ صَفْحَةً، وَالْقَامُ لَا يَتَّبِعُ دُونَ شَيْءٍ لِهَذَا. وَلَكِنْ، أَخْتَصِرُ فَأَقُولُ: إِنَّ مَلَامِيحَ الْحَلِّ الْمُنْقُوصِ تَقُودُ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ السَّبَبَ تَارِيحِي، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ أَقْدَمُ فِي الْوُجُودِ وَأَسْبَقُ فِي الظُّهُورِ التَّارِيحِي مِنْ رَدِّيغَتِهَا (هَلْ).

## المصادر والمراجع

- إِبْنُ إِسْحَاقَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ (151هـ)، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: أَحْمَدُ فَرِيدُ الْمَزِيدِي، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، 2004م - 1424هـ.
- إِبْنُ الْجَوْزِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ (597هـ)، أخبار الحمقى والمغفلين، تحقيق: عزيزة فصول، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
- إِبْنُ الْحَاجِبِ، حَمَالُ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ (646هـ)، الكافية في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1405هـ - 1985م.
- إِبْنُ الدَّهَّانِ، أَبُو الْفَرَجِ مُهَذَّبُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ أَسْعَدُ الْمُوصِلِيِّ (581هـ)، ديوان ابن الدهان، حققه وأعدت كتابته: عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة المعارف - بغداد، 1968.
- إِبْنُ جَنِّيٍّ، أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ (392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، ط4، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.
- إِبْنُ سَنَانَ الْخَفَاجِيِّ، أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (466هـ)، سرُّ الفصاحة، شرح وتصحیح: عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِي، مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ، 1389هـ - 1969م.
- إِبْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَبِيبٍ (328هـ)، العقد الفريد، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1409هـ - 1989م.
- إِبْنُ عَرَبِيِّ، محي الدين محمد بن علي بن محمد (638هـ)، الفتوحات المكية، قرأه وقدم له: نواف الجراح، ط1، دار صادر - بيروت، 1424هـ - 2004م.
- إِبْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (276هـ)، المعاني الكبير في أبيات المعاني، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ - 1984م.
- إِبْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (751هـ)، أحكام أهل الذمة، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1423 هـ - 2002 م.
- ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله (672هـ)، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار العروبة - مصر.
- إِبْنُ مَنظُورٍ، أَبُو الْفَضْلِ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمٍ (711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت، 1990.

أَبْنُ هِشَامٍ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ هِشَامِ الأَنْصَارِيِّ (761هـ-)، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنِ كُتُبِ الأَعْرَابِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني، ط6، دار الفكر - بيروت، 1985م.

أَبْنُ يَعِيشَ، مُؤَفَّقُ الدِّينِ يَعِيشُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعِيشِ النَّحْوِيِّ (643هـ-)، شَرْحُ المُفَصَّلِ، عَالَمُ الكُتُبِ - بيروت، مكتبة المتنبّي - القاهرة.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (241هـ-)، مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيقٌ: شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ وَعَادِلُ مَرشِدُ وَأَخْرُونَ، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسه الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

الأخفش، سعيد بن مسعدة البلخي الجاشيحي (210هـ-)، معاني القرآن، دراسة وتحقيق: عبد الأمير محمد أمين الورد، ط1، عالم الكتب - بيروت، 1424هـ - 2003م.

إسماعيل أحمد عمارة، بحوث في الاستشراق واللغة، ط1، دار البشير - عمان / مؤسسه الرسالة - بيروت، 1417هـ - 1996م.

الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين القرشي الأموي (356هـ-)، الأغاني، تحقيق: إحسان عباس وإبراهيم السعافين وبكر عباس، ط1، دار صادر - بيروت، 1423هـ - 2002م.

الباقلائي، (403هـ-)، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق وتعليق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط3، مكتبة الخانجي - القاهرة، 1413هـ - 1993م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ-)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

برجشتراسر، التطور النحوي للغة العربية، أخرجها وصححها وعلق عليه: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الرفاعي - الرياض، 1402 هـ = 1982م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر (1093هـ-)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979.

التوحيد، أبو حيان علي بن محمد (414هـ-)، الإمتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرح غريبه: أحمد أمين وأحمد زين الدين، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت / لبنان.

نعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى (291هـ-)، مجالس نعلب، شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار المعارف بمصر.

- الجاحظ، أبو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ (255هـ)، الحَيَوَان، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، ط3، المجمع العلمي العربي الإسلامي - بِيْرُوت، 1388 - 1969.
- جريدةُ القُدْسِ العَرَبِيَّةِ، 2009/11/9م.
- جَوَادُ عَلِيٍّ، المَفْصَلُ فِي تَارِيخِ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، دَارُ العِلْمِ لِلْمَلَايِين - بِيْرُوت، مَكْتَبَةُ التَّهْضُمَةِ - بَعْدَاد، ط1، 1970.
- الحَاكِمُ التَّيْسَابُورِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (405هـ)، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، ط1، تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى عَبْدُ القَادِرِ عَطَا، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بِيْرُوت، 1411 - 1990.
- الحَرِيرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ (516هـ)، دُرَّةُ العَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الخَوَاصِ، ط1، مطبعة الجوائب - القسطنطينية، 1299.
- الدِّمِياطِيُّ، أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الغني (1117هـ)، إِثْحَافُ فُضَلَاءِ البَشَرِ فِي القِرَاءَاتِ الأَرْبَعِ عَشَرَ، رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: علي محمد الضباع، دار الندوة الجديدة - بِيْرُوت.
- الزَّمْخَشَرِيُّ، حَارِ اللَّهِ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ (538هـ)، الكَشَافُ عَن حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الأَقَاوِيلِ فِي وَجُوهِ التَّأْوِيلِ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ - بِيْرُوت، 1407هـ.
- سمير شريف ستيّية، الشَّرْطُ والاسْتِفْهَامُ فِي الأَسَالِيبِ العَرَبِيَّةِ، ط1، دَارُ القَلَمِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، دُبَيّ - الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ، 1416هـ - 1995م.
- سيبويه، أَبُو بَشْرٍ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ قَنبر (180هـ)، الكِتَابُ، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، ط1، دار الجليل - بِيْرُوت، 1411هـ - 1991م.
- السُّيُوطِيُّ، جلال الدّين عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (911هـ)، الإِثْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ فَهَارِسَهُ: عِصَامُ فَارِسِ الحَرَسْتَانِي، خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: مُحَمَّدُ أَبُو صَعِيلِيك، ط1، دَارُ الجليل - بِيْرُوت، 1419 - 1998.
- الشَّاطِئِيُّ، أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُوسَى (790هـ)، المَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شَرْحِ الخُلَاصَةِ الكَافِيَّةِ، ط1، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ - جامِعةُ أُمِّ القُرَى، مَكَّةُ المُكْرَمَةِ، 1428هـ - 2007م.
- صحيفة المصري اليوم، العدد 1936، الخميس: 1/ أكتوبر / 2009، 12 / شَوَّال / 1430.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ)، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، حقه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجع وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، ط2، دار المعارف بمصر، 1972.

عبد السلام محمد هارون، الأساليب الإنشائية في النحو العربي، دار الجيل - بيروت، 1410هـ - 1990م.

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (616هـ)، إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، تصحيح وتحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ=1969م.

عمر يوسف عكاشة، النحو الغائب: دعوة إلى توصيف جديد لنحو اللغة العربية في مقتضى تعليمها للناطقين بغيرها، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، 2003.

عمرو بن قميئة، ديوان عمرو بن قميئة، غني بتحقيقه وشرحه والتعليق عليه: حسن كامل الصيرفي، جامعة الدول العربية - معهد المخطوطات العربية، 1385 - 1965.

غام قدوري الحمد، المدخل إلى علم أصوات العربية، منشورات المجمع العلمي، بغداد، 1423هـ - 2002م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ) إحياء علوم الدين، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2008.

الفراء، أبو زكرياء يحيى بن زياد (207هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجدي ومحمد علي التجار، ط3، دار الكتب والوثائق المصرية - مركز تحقيق التراث، القاهرة، 1422هـ - 2001م.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1094هـ)، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، 1419هـ / 1998م.

كمال محمد بشر، علم اللغة العام - الأصوات، دار المعارف - القاهرة، 1986.

محمد عبد الخالق عزيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية - الرياض.

محمود الديكجي، الهمزة (هل): دراسة في الفروق التركيبية والدلالية، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، المجلد (2)، العدد (1)، ذو الحجة 1426هـ / كانون الثاني 2006م، ص41 - 60.

المُرادي، الحسن بن قاسم (749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد ندم فاضل، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، 1413هـ - 1992م.



مُسْلِم، أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ التِّيسَابُورِيُّ (261هـ)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ط1، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ - بَيْرُوت، 1416هـ - 1995م.

المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، صُندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة العربية والإمارات العربية المتحدة.

المهزومي، أبو هفان عبد الله بن أحمد بن حرب (257هـ)، أخبار أبي نواس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة مصر - دار مصر للطباعة.

الموزعي، محمد بن علي بن الخطيب (825هـ)، مصابيح المعاني في حروف المعاني، دراسة وتحقيق: عائض بن نافع بن ضيف الله العمري، ط1، دار المنار، 1414هـ - 1993م.

وليم بن الوردي البروسي، مجموع أشعار العرب وهو مُسْتَمَلٌ عَلَى الْأَصْمَعِيَّاتِ وَبَعْضِ قَصَائِدِ لُغَوِيَّةِ، ليسينغ، 1902م.